

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## الفساد الإداري في الصفقات العمومية و آليات مكافحته في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ :

درعي العربي

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالبة :

حميدة ليندة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

لعيثم غزالة

الأستاذة

مشرفا مقرا

درعي العربي

الأستاذ

مناقشا

بن فريحة رشيد

الأستاذ

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/08/27

# شكر

نحمد الله ونشكره على نعمة العقل التي وهبنا إياها

وزودنا بالقوة والإرادة لإتمام هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف على هذا العمل

" درعي العربي "

وإلى سادة أعضاء لجنة المناقشة وإلى جميع أساتذتنا الكرام

" قسم الحقوق "

وإلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد.

# إهداء

إلى أمي الغالية شفاها الله .

وإلى أبي حفظه الله.

وإلى جدي أطال الله في عمرها.

وإلى كل أفراد عائلتي.

إلى كل صديقاتي.

إلى كل من ساندني في هذا العمل لو بقليل.

إلى كل من عجز لساني عن ذكره لكن محبتهم في قلبي.

# قائمة المختصرات

ص.ع: الصفقات العمومية.

ق.و.ف.م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائية

ع: العدد.

ج: الجزء.

ج.ر: جريدة رسمية.

ط: الطبعة.

د.ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ص.ص: من صفحة إلى صفحة.

م: المادة.

ف: فقرة.

د.ج: دينار جزائري.

مقدمة

## مقدمة:

إن الفساد الإداري ظاهرة عالمية، والجزائر كغيرها من الدول حاولت تبني منظومة تشريعية تقوم على الحد من هذه الظاهرة ومكافحتها، خاصة وأن الجزائر من الدول المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة الفساد، الذي أصبح يؤثر بصفة كبيرة على أداء القطاع الاقتصادي للدولة الجزائرية، مما يؤدي إلى ضعف النمو الاقتصادي، بالإضافة إلى الانحرافات السلوكية والأخلاقية لبعض الموظفين الممارسين في إطار الصفقات العمومية، مما استوجب ضرورة تبني سياسات تشريعية، تتماشى مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة بغية مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في الصفقات العمومية، التي تعد مجال الأكثر تعرضا للفساد من مختلف صورته، يأخذ في مجال الصفقات العمومية صور الامتيازات غير مبررة ، الرشوة، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما تعتبر الصفقات العمومية المحرك الفعال للاستثمار الوطني، ذلك من أجل صرف أموال الخزينة في المشاريع الضرورية للنهوض بالبنية التحتية والحيوية تلبية لحاجيات الفرد والمجتمع لذلك نجد الصفقات العمومية تكلف خزينة الدولة إعتمادات مالية ضخمة، لهذا أولها المشرع الجزائري اهتماما كبيرا فإذا ما أسيء استغلالها عن طريق الاتجار بها أو الإخلال بواجب النزاهة فيها كنا أمام صفقات مشبوهة ترتب عنها أضرار خطيرة، وتكمن خطورتها في كون الحق المعتدي عليه هو المال العام ونزاهة الوظيفة العامة، حيث يستغل الموظف العمومي مركزه القانوني للإخلال بالسير الحسن والنزاهة للوظيفة العامة، وهذا عن طريق استغلال نفوذه وإخلاله لمبادئ التنظيم والمنافسة بقبضة عمولات مقابل ارسائه الصفقة.

باعتبار أن الصفقات العمومية أدوات إستراتيجية جعلها المشرع الجزائري في يد الإدارة العمومية لتنفيذ العمليات المالية لانجاز وتسيير وتجهيز المرافق العامة، فإن ذلك يجعلها أرضية خصبة تنمو فيها ظاهرة الفساد الإداري والفساد المالي، بمختلف صورها فالموظف العمومي

يقوم أثناء إبرامه لهذه الصفقات باستغلال منصبه ومركزه القانوني من أجل تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة، وذلك عن طريق ارتكابه أفعال إجرامية مختلفة يطلق عليها بعبارة "جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية" والتي نظمها المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

إن انتشار جرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ألزم المشرع الجزائري ضرورة وضع منظومة قانونية لمكافحة هذه الجرائم عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة بين القوانين والتنظيمات والإجراءات الكفيلة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، عن طريق أعمال الآليات القانونية للوقاية منها.

توكل مهام تطبيق هذه الإجراءات والتدابير المتخذة للوقاية من جرائم الصفقات العمومية ومكافحتها مناصفة بين العدالة كجهة مسؤولة عن الجانب الردعي والرقابي وأجهزة الرقابة فقد كرس المشرع للوقاية من جرائم الصفقات العمومية تدابير وقائية أهمها إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي الهيئة التي أناط بها المشرع مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

وتكمن أهمية دراسة موضوعنا هذا في الكشف عن خطورة الفساد الإداري في الصفقات العمومية والآليات التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري سواء من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو من خلال تنظيم الصفقات العمومية.

الأهمية النظرية: موضوع الصفقات العمومية من أهم موضوعات القانون الإداري على اعتبار أنها من أهم الوسائل القانونية التي تملكها الإدارة العامة، وبالتالي لا بد أن تحاط بحماية كبيرة من قبل المشرع، بما يضمن أن تبرم وتنفذ في ظل المبادئ القانونية التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية، وفي إطار التعرض لهذا الموضوع، انصبت دراستنا على

المرسوم 247/15 وقد انطلقت أهمية من تعرض والبحث في هذا المرسوم ومعرفة أهم الإشكالات التي يثور في نطاق الصفقات العمومية .

ومن الناحية العلمية تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال دراسة جرائم الفساد في الصفقات العمومية ومعرفة خصوصيتها من حيث صفة الجاني فيها والأركان المكونة للجريمة، ومحاولة فيهما و إدراك مختلف الجوانب التي تخصها، وذلك بالاطلاع على النصوص القانونية وتحليلها، ومعرفة مدى تأثيرها سلبا على الاقتصاد الوطني، إضافة لإبراز مختلف التدابير الردعية والعقابية لمكافحة هذه الجرائم.

كما أن لهذا الموضوع أهمية عملية، يتناول آفة خطيرة تهدد اقتصاديات البلدان واستمرارها، والتي لطالما شغلت القانونيين التي كرسها المشرع الجزائري في خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا قانون الإجراءات الذي يتبع في سير الدعوى العمومية ككل من أول مرحلة في الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي يفصل فيها، والتي اعتمدها المشرع من أجل مكافحة الفساد والقضاء على انتشاره في مجال الصفقات العمومية.

من أهداف الدراسة معرفة حقيقة جرائم الصفقات العمومية التي تعتبر من جرائم الفساد إذا تثير الكثير من الصعوبات والإشكالات المتعلقة بكيفية مكافحتها، باعتبار مرتكبيها يتميزون بالذكاء، ضف إلى ذلك صلتهم القوية بأفراد المجتمع خاصة أصحاب المناصب والنفوذ والسلطة، الأمر الذي يعيق إمكانية متابعتهم ومحاكمتهم جزائيا.

عليه تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإستراتيجية المتبعة لمواجهة الفساد في أهم مجال الاقتصادي هو الصفقات العمومية على ضوء النصوص القانونية المنظمة لها.

**أسباب اختيار الموضوع:** إن البحث في إي موضوع ينطلق من مجموعة من الميولات سواء كانت شخصية أو موضوعية.

الأسباب الشخصية تكمن في ما يلي.

الرغبة والميول الشخصي في البحث عن موضوع الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية. الأسباب الموضوعية: الرغبة في البحث في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على اعتبار حدائته وعدم وجود دراسات في ظله، حيث أن كل الدراسات كانت في ظل المراسيم السابقة، وفي ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

قلة الأبحاث المتخصصة في مجال الصفقات العمومية وعليه.

ومن بين الدوافع أيضا الفضاخ المالية والقضايا الوطنية والمحلية المتعلقة بالفساد والتي تحتل العناوين الكبرى في الصحف والمجالات غالبا ما تكون عن جهل القانون ومؤشر على العديد من الثغرات والعيوب القانونية للمنظومة القانونية التي تسعى لمحاربة الفساد، كما إن انتشار الفساد في الصفقات العمومية أثر بشكل مباشر على التنمية المحلية.

الصعوبات التي وجهتني في هذا الموضوع هي تشعب الموضوع ومحاولة لم شتاته في ظل التغييرات التي عرفها المرسوم رقم 247/15، ظرف قاهر المتمثل في وباء عالمي، الذي عجز الحياة العلمية سواء بغلق الجامعات والمكتبات التابعة لها، وعجزني من الوصول إلى المعلومة.

**إشكالات الدراسة:** يعتبر الفساد ظاهرة تمس جميع القطاعات بما فيها الإداري والذي يطال المال العام فما هي صور هذا الفساد الإداري في الصفقات العمومية؟، وما هي طرق مجابهته؟ وكيف نظم المشرع الجزائري جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات وفي سبيل دراسة هذا الموضوع انتهجنا المنهج الوصفي حيث اعتمدنا هذا المنهج على اعتبار الجانب النظري للموضوع مما يحتم علينا اعتماده لغرض ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 247/15 وأهم المفاهيم العامة التي تخص دراستنا، وانتهجنا المنهج التحليلي من أجل تحليل ظاهرة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية والتعرف

على كافة الآليات المعتمدة من أجل مواجهة هذه الظاهرة وذلك من خلال استعراض المواد القانونية الخاصة بالصفقات العمومية.

من أجل ذلك قمنا بتقسيم موضوع هذه المذكرة إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الفساد الإداري في الصفقات العمومية وصوره وقسمنا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول: ماهية الفساد الإداري في الصفقات العمومية والمبحث الثاني صور الفساد الإداري في الصفقات العمومية . أما الفصل الثاني تطرقنا إلى آليات مكافحة جرائم الفساد الإداري في الصفقات العمومية فتناولنا في المبحث الأول آليات الوقائية(الرقابية) من جرائم الفساد الإداري في الصفقات العمومية أما المبحث الثاني آليات الردعية(القمعية) في مكافحة الفساد الإداري في الصفقات العمومية.

الفصل الأول  
الفساد الإداري  
في الصفقات العمومية وصوره

عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة تزايدا خطيرا لظاهرة الفساد الإداري، وبصفة خاصة في المؤسسات العمومية، لعل أهم مجالات الفساد الإداري التي مست القطاع العمومي هي الصفقات العمومية، والتي تشكل بدورها أهم أنواع العقود الإدارية، وإحدى الوسائل القانونية التي تستعملها الإدارة، نظرا لطابعها التقني والمالي المعتبر، مما يجعلها مجالا خفيا للفساد الإداري، مما يؤثر بصفة كبيرة على أداء القطاع الاقتصادي، بالإضافة إلى الانحرافات السلوكية لبعض الموظفين الممارسين في إطار الصفقات العمومية، وذلك يمثل وقوعه بدأ من أولى إبرام الصفقات العمومية إلى غاية تنفيذها، فصور الفساد متفشية في الصفقات العمومية هي مصاحبة لجميع مراحل إبرام الصفقة العامة ابتداء من اختيار طريقة إبرامها ومرورا بإجراءاتها وشكلياتها وانتهاء باختيار المتعامل المتعاقد ثم تنفيذ الصفقة، فكل هذه المراحل هي عرضة لمخاطر الفساد لذلك سنتطرق في هذا الفصل في شيء من التفصيل إلى مبحثين حيث نخصص المبحث الأول إلى ماهية الفساد الإداري في الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني سنتطرق إلى صور الفساد الإداري في الصفقات العمومية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، "مجلة دفا تر السياسة والقانون"، (ع7، 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة)، الجزائر، ص 174.

**المبحث الأول: ماهية الفساد الإداري في الصفقات العمومية.**

لقد خصصنا هذا المبحث لتحديد ماهية الفساد الإداري في الصفقات العمومية حيث تناولنا في المطلب الأول مفهوم الفساد الإداري في الصفقات العمومية أما في المطلب الثاني تناولنا مفهوم الصفقات العمومية.

**المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري في الصفقات العمومية.**

يختلف مفهوم الفساد الإداري باختلاف الزاوية التي يعرف من خلالها، قد لا نتفق في إعطاء تعريف كاملا وشامل لمعنى الفساد لتعدد صورته واختلاف أنماطه من مجتمع إلى آخر، ولكن ما لا نختلف عليه هو أن شيوع الفساد من أهم أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول.

والفساد في جوهره حالة تفكك تعتري المجتمع نتيجة فقدانها لسيادة القيمة الجوهرية بذلك يستحيل على المجتمع الفاسد أن يكون قويا ، والدولة التي ينحرفها الفساد ذات سيادة فعلية، لأن القوة هي سمة النظام السياسي في المجتمع، حيث أن الفساد هو من أكبر الأزمات التي تواجه المجتمع الدولي.<sup>1</sup>

**الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري.**

يعرف الفساد الإداري بأنه النشاطات التي تتم داخل الجهاز الحكومي، والتي تؤدي فعلا إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء كان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة، وسواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منظم، وهذا التعريف ركز على الانحراف الإداري و لم يشر إلى الموظف العام، ودوره في هذه النشاطات التي تؤدي إلى فساد الجهاز الإداري.

كما يعرف الفساد الإداري على أنه استغلال منصب ما من أجل القيام بأعمال وخدمات لمجموعة من الأشخاص، بشرط الحصول على مقابل مادي لذلك، ويعرف أيضا، بأنه

<sup>1</sup>- حمزة خضري، مرجع سابق، ص 177.

الاستخدام السيئ للوظيفة وعدم تطبيقها بأسلوب مناسب، لا يعتمد الفساد الإداري على وظيفة معينة، بل على طبيعة الشخص الذي يقبل الحافز نحو الفساد، ويرتبط عادة بقبول رشوة هي عبارة عن مقابل يحصل عليه الشخص لإتمام عمل ما دون وجه حق، أي بالاحتيال على قوانين العمل من أجل تمرير شيء ما حقق مصلحة للفرد على حساب أفراد آخرين.

كما يعرف الفساد الإداري حسب رأي البعض، في انه استغلال صغار الموظفين العموميين لوظائفهم في تحقيق منافع خاصة، وفي رأي البعض الآخر يقصد به ذلك النوع من الفساد الذي يمس الإدارة من حيث الإهمال واللامبالاة والمحسوبية وتعطيل المصالح والابتزاز والتحايل والتجاوزات الإدارية لمصالح ذاتية للموظف، بينما في رأي البعض فيقصد بالفساد الإداري سوء التسيير وسوء الإدارة بوجه عام أي سواء على المستوى الدولة، الإدارة، المؤسسة، العائلة، أو الأسرة أو غيرها على نحو تترتب عليه آثار سلبية، فردية وجماعية.<sup>1</sup>

الفرع الثاني: أنواع الفساد الإداري.

الفساد الإداري ظاهرة واسعة ومعقدة وبهذا فان له أنواع عديدة يمكن تصنيفها الآتي:

أولاً: أنواع الفساد من حيث الحجم:

أ\_ الفساد الصغير: وهو الفساد الذي يتعلق بأداء الوظائف الروتينية ويمارس من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين، ويظهر بين الموظفين في القطاعات المختلفة وأساسه الحاجة الاقتصادية.

ب\_ الفساد الكبير: وهو الذي يقوم به المسؤولين الكبار كرؤساء الدول والحكومات والوزراء لتحقيق مصالح مادية، يعتبر هذا الفساد من اخطر أنواع الفساد الإداري لأنه اعم واشمل ويكلف الدولة مبالغ ضخمة.

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص، 20.

ثانيا: أنواع الفساد من حيث الانتشار.

أ- الفساد الدولي:

هذا النوع يأخذ مدى واسعا عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات وذلك بفتح الحدود والمعابر بين البلدان وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر، فقد يكون في أشكال مختلفة يأخذ صورة رشاوى ومدفوعات غير مشروعة في إطار التجارة والمساعدات الأجنبية وتدفقات الاستثمار بين الدول.

ب- الفساد المحلي:

ينتشر داخل الدولة لكونه فساد صغار الموظفين والأفراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع.

ثالثا: أنواع الفساد من حيث التنظيم.

أ- الفساد الإداري غير منظم:

يمارس هذا الفساد في إطار منظمات الأعمال بأسلوب عشوائي وبطرق بدائية وغير منهجية يسهل اكتشافها والتعامل معها كما لا تمثل ظاهرة مقبولة بل ممارسات مرفوضة، تتمثل في السرقة والابتزاز خرق القانون وإفشاء الأسرار والتزوير.

ب- الفساد المنظم:

وهو ذلك النوع الذي ينتشر في المنظمات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة، محددة تعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة حيث يضمن الطرف العارض للفساد إنهاء المعاملة وعدم توقفها.

رابعاً: أنواع الفساد من حيث المجال الذي ينشئ وينتشر فيه.

يعتبر هذا التصنيف من أهم المعايير التي تصنف أنواع الفساد فهو يضع كل أنواع الفساد في المجال الذي ينشط فيه كما يلي:

#### أ- الفساد الإداري:

هو الخروج عن المبادئ والقوانين و اللوائح التي يفرضها المجتمع واستخدام الصلاحيات والسلطات الممنوحة للموظف خارج ما تتطلبه الوظيفة.

#### ب- الفساد الاقتصادي:

هو كافة الانحرافات الناتجة عن إساءة استخدام الوظيفة العامة أو الخاصة والتي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالبناء الاقتصادي للدولة والتي تعوق تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها، والتي تؤدي إلى تخصيص الموارد وتوزيع العائد الاقتصادي وفق اعتبارات المصلحة الخاصة وليس وفق المصلحة العامة.

#### ج- الفساد السياسي:

إساءة استعمال السلطة العامة لأهداف غير مشروعة، وعادة ما تكون سرية لتحقيق مكاسب خاصة.

د- الفساد الأخلاقي: وهو الانحرافات الأخلاقية والسلوكية للفرد وتصرفاته غير منضبطة بالدين أو التقاليد أو الأعراف الاجتماعية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - بوسرية معاذ، آليات مكافحة الفساد بين النص والواقع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2018-2019، ص ص 10-12.

## الفرع الثالث: أسباب الفساد الإداري:

اختلف الباحثون في ماهية أسباب الفساد الإداري وعلى الرغم من صعوبة تحديد هذه الأسباب، إلا أن الكل يجمع على أن السلوك المنحرف عائد إلى البيئة والعادات والتقاليد، ولقد تراوحت هذه الآراء ما بين الاتفاق ولاختلاف حول أسباب الفساد الإداري في الدول المختلفة، فيرى البعض أن الفساد يرجع إلى الدول النامية لغياب المساءلة والمحاسبة حيث تتناسبان عكسيا مع وجود الفساد فوجودهما يقلل من انتشار الفساد وزيادته، كذلك الحرية في التصرف فكلما زادت صلاحيات الموظف مع ضعف الرقابة عليه كلما زادت وطأة الفساد الإداري.

وهناك أسباب أخرى مثل:

- تهميش دور المؤسسات الرقابية، وقد تكون تعاني من الفساد هي نفسها.
- وجود البيروقراطية في المؤسسات.
- كثرة القيود والإجراءات الإدارية الرسمية وغير الرسمية، كذلك طول الفترات الزمنية التي تستغرقها المعاملات والخدمات المطلوبة من الجهاز الإداري مما يفتح المجال أمام الفساد.
- عدم مواكبة سياسة الأجور للظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع، مما يجعلها غير قادرة على تلبية احتياجات المعيشة الأمر الذي يدفع البعض إلى سد حاجيات بطرق غير مشروعة، ويمكن أن يكون السبب في الفساد الإداري نتاجا لما يعانيه المسؤولون بالإدارة في حاجتهم الشخصية من ناحية وضغط الأقارب عليهم من الناحية الأخرى.
- وقد يرجع الانحراف الإداري إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين، الأمر الذي يعطي للموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين.

ويمكن أن يكون السبب هو إحساس العاملين في الأجهزة البيروقراطية بأن الأجهزة أداة للسيطرة والتسلط وليست أداة لخدمة المجتمع.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: مفهوم الصفقات العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية من أبرز وأهم نشاطات التي تقوم بها الإدارة، وفي اعتبارها أداة أساسية لتطوير الاقتصاد الوطني، ووسيلة لتطبيق النهوض الاقتصادي والاجتماعي للدولة، تسعى الإدارة جاهدة إلى توفير الحاجيات المتزايدة للمجتمع، حيث أنها تلجأ إلى إبرام العديد من العقود الإدارية وتخصيص أموال ضخمة سنويا للنشاط الإداري بصفة عامة، والصفقات العمومية بصفة خاصة.

يعكس مجال الصفقات العمومية جانبا مهما من طرق صرف المال العام من أجل تحقيق احتياجات المواطنين في شتى المجالات، باعتبار أن الصفقات العمومية عقود إدارية تحقق بموجبها الإدارة كافة مشاريعها، سواء كانت عقود أشغال عامة أو توريدات فإن احتمال تبديد المال العام والإسراف في صرفه وارد وهذا راجع إلى سوء نية القائمين على هذه المرافق من الأمرين بالصرف ومن يخول لهم القانون حق إبرام هذه الصفقات العمومية.

وقد مر تشريع الصفقات العمومية في الجزائر بمراحل عديدة بداية من العهد الاشتراكي التي حاولت السلطة إعطاء الأولوية للشركات الوطنية والمؤسسات المسيرة ذاتيا وإلى اليد العاملة الجزائرية، ثم عرف هذا القانون الكثير من التعديلات إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 247 /15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،<sup>2</sup> ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الصفقات العمومية ومرحلة الإبرام.

<sup>1</sup>- بوسرية معاذ، مرجع سابق، ص ص، 13-14.

<sup>2</sup>- حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10 -11 / 03 / 2009، جامعة تيزي وزو، ص 12.

## الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية.

هناك عدة تعاريف للصفقات العمومية منها التعريف التشريعي والتعريف الفقهي والتعريف القضائي ومن المنطق أن التعريف التشريعي الأعلى عن التعاريف الأخرى، ولقد عرف المشرع الجزائري عن قوانين الصفقات المختلفة، للصفقات العمومية نعرض هذه التعاريف حسب التدرج الزمني.

## أولاً: تعريف التشريعي.

1: قانون الصفقات الأول 90/67: عرفت المادة 01 من الأمر 90/67 للصفقات العمومية بأنها: " إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون "

2: المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 145/82: عرفت المادة الرابعة من هذا المرسوم المؤرخ في 10/04/1982 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي للصفقات العمومية على أنها " صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات. "

3: المرسوم التنفيذي المتضمن الصفقات العمومية لسنة 1991: لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 343 /91 المؤرخ 09-11-1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في م3 تعريفاً " للصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود والمبرمة وفق شروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة. "

4: الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 250/02 المتعلق بتنظيم ص ع لقد عرفت م3 من هذا المرسوم المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 10 /236 المتضمن تنظيم ص ع على النحو التالي: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم تشريع المعمول به تبرم وفقا لشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب مصلحة المتعاقدة."<sup>1</sup>

5: المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون ص ع وتفويضات المرفق العام عرفت م 02 الصفقات العمومية: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات."<sup>2</sup>

يبدو من خلال النصوص السابقة والتي صدرت في حقبة زمنية مختلفة بل وفي مراحل اقتصادية وسياسية مختلفة مدى إصرار المشرع الجزائري على إعطاء تعريف للصفقات العمومية وإن اختلفت صياغته بين مرحلة وأخرى.

ولعل إصرار المشرع على إعطاء تعريف للصفقات العمومية يعود للأسباب التالية:

- إن الصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة و إجراءات معقدة .
- إن الصفقات العمومية تخضع رقابة خاصة داخلية وخارجية.
- إن الصفقات العمومية تخول جهة الإدارة مجموعة من السلطات الاستثنائية غير مألوفة في عقود أخرى.

فالصفقة العمومية هي عقد إداري مكتوب يبرمه أحد أشخاص القانون العام للدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات ذات الطابع الإداري في نظام القانون الجزائري مع أحد الأشخاص

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2010 ، ص ص 35-36.

<sup>2</sup> - المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15 /247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، ع 50 مؤرخة في 30-09-2015، ص 05.

القانونية عام و خاص، طبيعي أو معنوي بهدف إنجاز أو تنفيذ أشغال عامة، توريد أو أداء خدمة على أن تسلك الإدارة المتعاقدة في ذلك أساليب القانون العام.

### ثانيا : التعريف القضائي.

إن القضاء الإداري الجزائري حال فصله في بعض المنازعات قدم تعريفا للصفقات العمومية وقد ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية " عقد يربط الدولة بالخواص حول مقولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات"<sup>1</sup> ويبدو من خلال هذا التعريف أن مجلس الدولة حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص في حين أن العقد أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع ظرف آخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو المؤسسات الإدارية.<sup>2</sup>

### ثالثا: تعريف الفقهي.

لقد أجمع فقه القانون الإداري أن نظرية العقد الإداري من منشأ قضائي أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر اجتهاداته من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه.

ولقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه: "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة القانون الخاص."<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، صفقات العمومية في الجزائر، جسر النشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2009، ص 29.

<sup>2</sup> - م03 من المرسوم الرئاسي رقم 338/08 المتعلق بقانون ص ع المؤرخ في 25 شوال 1429 الموافق ل 26-10-2008.

<sup>3</sup> - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص43.

## الفرع الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية.

تنص م 39 من المرسوم 247 /15 على " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض، أو وفقا لإجراء التراضي" تبعا لذلك فإن إبرام الصفقات العمومية لا يتم إلا بإحدى طريقتين الأتيتين:

إما بإجراء طلب العروض التي تعدو القاعدة العامة أو بإجراء التراضي الذي يعدو الاستثناء، مع الإشارة هنا إلى أن هذين إجراءين لا يخصان إلا الصفقات التي يفوق مبلغها اثني عشر مليون (12.000.000 دج ) بالنسبة للصفقات الأشغال أو اللوازم ومبلغ ستة ملايين ( 6.000.000 دج) بالنسبة لخدمات الدراسات والخدمات، والعقود التي تساوي قيمتها هذه المبالغ أو تقل عنها تبرم عن طريق الاستشارة وفقا ف 2 من م 149 من هذا المرسوم 247/15 سنتناول في ما يأتي إبرام الصفقات العمومية وهما: طلب العروض والتراضي.<sup>1</sup>

أولا: طلب العروض: هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعاهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث مزايا الاقتصادية، استنادا على معايير اختيار موضوعية تعدو قبل إطلاق الإجراء.

ويعلن عن عدم الجدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- المادة 39 من مرسوم 247 /15.

<sup>2</sup>- المادة 40 من نفس المرسوم.

يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب الأشكال التالية:

( طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب عروض محدود، والمساابقة )<sup>1</sup>.

### 1: طلب العروض المفتوح:

يقصد بطلب العروض المفتوح فتح الباب أمام كل مترشح تتوفر المؤهلات المطلوبة من طرف الإدارة بتقديم عرض حيث جاء في نص المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247/15 " طلب عروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا"

### 2: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة، التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة، تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.

ويختلف طلب العروض المفتوح عن طلب عروض مع اشتراط قدرات الدنيا، فإن الأخير يتميز بطابع التعقيد في بعض العمليات كالأشغال الكبرى، والتي قد تشتت فيها الغدرة خبرة مهنية وتقنية محددة كاشتراط الحصول على شهادة تأهيل درجة رابعة بالنسبة لأشغال الطرقات، عكس الأول والذي تتسم فيه العمليات بالبساطة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- المادة 42 من نفس المرسوم.

<sup>2</sup>- المادة 43 من المرسوم 247 / 15، السابق الإشارة إليه.

## 3: طلب العروض المحدود.

يعرف طلب العروض المحدود حسب قانون الصفقات العمومية 247/15 بأنه إجراء الاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاءهم من قبل المدعوبين وحدهم لتقديم تعهد. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمتشحين الذين ستم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسة (05) منهم.

وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأول لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق وتنفذ الأمر بالدراسات أو العمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة. ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدودة عند تسلم العروض التقنية إما على مرحلتين أو مرحلة واحدة.

أ: على مرحلة واحدة: عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية معدة بالرجوع لمقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفة.

ب: على مرحلتين: استثناء عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حتى بصفقات الدراسات.

يمكن المصلحة المتعاقدة باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في القائمة المفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي بمناسبة انجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة أو عملية اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري، وفي هذه الحالة يجب تجديد الانتقاء الأول كل ثلاثة سنوات.

ويجب أن يتم النص على كفايات الانتقاء الأولى والاستشارة في إطار طلب العروض المحدود في دفتر الشروط.

تحدد قائمة المشرعين التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بعد أخذ رأي لجنة الصفقات العمومية حسب الحالة.<sup>1</sup>

4: المسابقة: عرفتها المادة 47 من المرسوم 15/247 بأنها إجراء يضع رجال الفن في المنافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية، أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة.

وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، ويتم اللجوء إلى هذا النمط من الصفقات في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية أو معالجة المعلومات.<sup>2</sup>

### ثانيا: التراضي.

التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في م 49 من المرسوم الرئاسي 15/247،<sup>3</sup>

### 1: التراضي البسيط.

فإن إجراء التراضي البسيط يعد الاستثناء على الاستثناء، لأنه بموجبه تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة العمومية مع المتعامل وحيد بمجرد تطابق إرادتهما على محلها وفقا

<sup>1</sup>- المادة 45 من مرسوم الرئاسي 15/247، السابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup>- عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري في ظل الأمر 03/06 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة، ط1، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، ص 193.

<sup>3</sup>- المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15/247.

لدفتر الشروط معد مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة، دون اللجوء إلى إي نوع من أنواع لإشهار أو الدعوة إلى المنافسة.

غير أن هذا الإجراء لا يتم اللجوء إليه إلا في حالات المحددة على سبيل الحصر في المادة 50 من المرسوم 247/15 والتي تتلخص في ما يلي:

- أن تحدد حاجاتها.
- تتأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي.
- تختار متعاملا اقتصاديا يقدم له عرضا له مزايا من الناحية الاقتصادية.
- تنظم المفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها.
- تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على مرجعية الأسعار.

يخضع تقرير الحالة من هذه الحالات لتبرير اللجوء إلى إجراء التراضي البسيط في إبرام الصفقة إلى السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة التي يجب عليها تبرير اختيارها عندا كل مراقبة تمارسها عليها أية سلطة مختصة.

## 2: التراضي بعد الاستشارة.

هو الإجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة وإمكانيات المتعاملين الاقتصاديين المتقدمين لها ويتم تنظيم هذا الإجراء بجميع الوسائل المكتوبة الملائمة دون شكليات أخرى، وعمليا تتمثل هذه الوسائل المكتوبة في نشر إعلان يعلق على لوحة إعلانات المصلحة المتعاقدة، كما يمكن توزيعه على جميع المصالح التي يقصدها المتعاملون المهتمون بالأمر، يتضمن الإعلان طبيعة المشروع وموضوعه، وطريقة منح الصفقة والشروط المطلوبة توفرها في المتعاملين ومدة إيداع العروض، كما قد يتم الأمر عن طريق الاتصال

بمجموعة من المتعاملين بموجب رسالة توجه إليهم وتمكينهم من دفتر الشروط لاختيار أحسنهم عرضاً.<sup>1</sup>

واللجوء إلى إجراء التراضي بعد الاستشارة لا يتم إلا في الحالات المحددة على سبيل الحصر وهذا ما جاء في نص المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15 وتأتي في ما يلي:

- عندما يعلن عدم الجدوى طلب العروض للمرة الثانية
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، تحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.
- في حالة العمليات المنجزة، في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك، في هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصل الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى، تحدد كفاءات التطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- ماحي بن عومر، مكافحة الجرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017-2018، ص ص 14-15.

<sup>2</sup>- المادة 51 من المرسوم لرئاسي 247/15. سابق الإشارة إليه.

## المبحث الثاني: صور الفساد الإداري في الصفقات العمومية.

مع تفشي ظاهر الفساد الإداري والمالي في مختلف المجالات خاصة مجال صفقات العمومية فإن ذلك دفع بالمشروع الجزائري إلى سن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث حصر فيه كافة الأفعال التي تشكل تجاوزات ومخالفات في مجال الصفقات العمومية وذلك بهدف حماية المال العام بصفة عامة وحماية الصفقة العمومية بصفة خاصة.

والجدير بالتنويه أن المرسوم الرئاسي 247/15 قد أشار إلى هذه الجرائم في القسم الثامن من الفصل الثالث لمكافحة الفساد تحديد في النص 89 منه.<sup>1</sup>

بناء على ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مختلف الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الموظف العمومي قصد تحقيق مصلحته الخاصة على حساب نزاهة وشفافية عملية إبرام الصفقات العمومية، وتتمثل هذه الأفعال في جريمة الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (المطلب الأول)، وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (مطلب الثاني) وأخير جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: جريمة الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

هي جريمة نصت عليها م 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وحددتها في صورتين، تتمثل الصورة الأولى في الامتيازات الممنوحة للغير بدون وجه حق ( الفرع الأول)، الامتيازات المتحصل عليها دون وجود أي سند قانوني يثبتها ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول: جريمة إعطاء امتيازات غير مبررة للغير في مجال الصفقات العمومية (المحاباة).

وتسمى عند المشرع الجنائي بجنة إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، عند إبرام أو تأشير أو مراجعة صفقة عمومية وهي معروفة فقها بجنة المحاباة وقد عالجه المشرع ضمن م

<sup>1</sup>- أنظر المادة 89 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، سابق الذكر.

26 ف 1 من ق.و.ف.م ، بقولها " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد، أو يؤشر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقاً مخالفاً لذلك الأحكام التشريعية التنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير".<sup>1</sup>

وعليه فإن جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية تشمل على ركنين أساسيين هما الركن المادي (أولاً) والركن المعنوي (ثانياً)

### أولاً: الركن المادي لجنحة المحاباة:

يقصد به تلك الواقعة المادية الخارجية المتمثلة في منح الجاني أي الموظف العمومي امتيازات غير مبررة للغير.

### 1: السلوك الإجرامي:

هو ذلك الفعل الذي يتحقق بمجرد قيام الموظف العمومي بمنح امتياز غير مبرر للغير عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية، بذلك يأخذ السلوك الإجرامي لجريمة المحاباة أحد الأشكال التالية:

- مخالفة أحكام الصفقات العمومية قبل الشروع في الاستشارة.
- مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية أثناء فحص العروض.
- مخالفة التشريع المعمول به في الصفقات العمومية بعد تخصيص الصفقة.
- مخالفة أحكام التأشير.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- المادة 26 من قانون 01-06 المؤرخ في 20-02-2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المنشور في ج ر، 08-03-2006، ع 14.

<sup>2</sup>- معوش حفيظة، مسيلي صورية، جرائم الفساد في مجال عقود الصفقات العمومية في ظل مرسوم الرئاسي رقم 15/247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2016-2017. ص 30.

**2: العمليات التي ينصب عليها السلوك الإجرامي:**

أ: العقد: يمكن تعريفه بأنه العقد أو الاتفاق الذي يقوم شخص معنوي عام بإبرامه، بغرض تسيير المرفق العام، وذلك وفقا أساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.<sup>1</sup>

ب: الاتفاقية: لا يختلف مفهوم الاتفاقية عن مفهوم العقد، فهي تلك العقود التي تبرمها الدولة مع شخص معنوي أو بيعي والمتعلقة بإنجاز أشغال أو خدمات لصالحها عندما لا يرقى المبلغ المخصص لها إلى مبلغ لصفقة يتم عقدها بنفس إجراءات المعمول بها في الصفقات العمومية إلى ما يتعلق بطريقة الإبرام، الرقابة والإشهار.

ج: الصفقة: تعتبر الصفقات العمومية أهم العقود الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة من أجل إشباع الحاجات العامة.

د: الملحق: هو وثيقة تعاقدية تابعة لصفقة، يبرم في جميع الحالات إذا كان الهدف من زيادة خدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية

3: الغرض من السلوك الإجرامي: يتمثل الغرض أو الهدف من السلوك الإجرامي لجنة المحاباة في إفادة الغير بامتيازات غير مبررة، أي القيام بالتبجيل المحاباة أحد المتنافسين على غيره ويشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذه الامتيازات وليس الجاني، وإلا عدى الفعل رشوة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 10.

<sup>2</sup>- معوش حفيظة، مسيلي سورية، مرجع سابق، ص 31.

## ثانيا: الركن المعنوي لجنحة المحاباة.

تعتبر جنحة المحاباة من بين الجنح العمدية التي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي الذي يتمثل في:

## 1: القصد الجنائي العام:

يتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية ويتجسد الركن المعنوي في هذه الحالة في علم الموظف وإدراكه واتجاه نيته إلى مخالفة التشريع المتعلق بالصفقات العمومية من أجل منح الامتيازات غير المبررة للغير.<sup>1</sup>

## 2: القصد الجنائي الخاص:

يقصد به قيام الموظف العمومي بمنح امتيازات عمدا للغير مع علمه أنها غير مبررة ويعتبر إبراز القصد الجنائي في الحكم أمر ضروريا، وذلك يكون إما عن طريق اعتراف المتهمين أو عن طريق اللجوء إلى القرائن فبمجرد تكرار العملية الإجرامية من قبل الجاني مع العلم التام بمخالفته قواعد إجرائية أو استحالة عدم العلم بها بحكم الوظيفة التي يشغلها.<sup>2</sup>

الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة.

لقد نصت المادة 26 ف2 من قانون مكافحة الفساد "... كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من السلطة أو التأثير أعوان الهيئات المذكورة من

<sup>1</sup>- عبد الحميد جباري، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، ع 15 فيفري 2007 ص 106.

<sup>2</sup>- معوش حفيظة، مسيلي صورية، مرجع نفسه، ص 32.

أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين".<sup>1</sup>

### أولاً: صفة الجاني:

بدراستنا لنص المادة 26 ف2 نستنتج أن في جريمة استغلال نفوذ أعوان لحصول على امتيازات غير مبررة، الجاني يكون إما تاجراً أو صناعياً أو حرفياً أو مقاول من الخاص وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص، ويطلق عليهم مصطلح " متعامل المتعاقد" أو كما يطلق عليهم مصطلح " أعوان اقتصاديين "، ويتمعن في نص المادة نجد أن المشرع الجزائري عمم صفة الجاني على كل من الشخص الطبيعي الذي يتمثل في التاجر أو الحرفي، وفي الشخص المعنوي أيضاً الذي يتمثل في شركات الخدمات والتجهيز ومقاولات الأشغال والذين يحزون على السجل التجاري ولهم إمكانيات ومؤهلات مالية ومادية تسمح لهم بإبرام الصفقات أو العقود مع المؤسسات والهيئات العمومية.

### ثانياً: أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.

أن استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، في حقيقة الأمر مقترنة بجنحة المحاباة وتكاد تتطابق معها سواء من حيث نص التجريم أو من حيث الوقائع، فمن ناحية التجريم، لقد تناولها المشرع الجزائري في م 02/26 من القانون رقم 06-01 أي ضمن نفس المادة التي تناولت جنحة المحاباة.

أما من ناحية الوقائع فهي نفسها الوقائع التي تجرم بناء عليها جريمة المحاباة التي تتمثل في حصول عملية منح امتيازات غير مبررة التي تتمثل في الزيادة في الأسعار، أو التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين، وكذلك المناسبة أي عند إبرام عقد أو صفقة أي في مجال الصفقات العمومية، إلا أن اختلاف يكمن في صفة

<sup>1</sup> - المادة 26 من قانون 06-01 ، سالف الذكر.

الجاني الذي هو في هذه الحالة تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول، عكس الحال فيما يخص جنحة المحاباة التي لا تقوم إلا في حق الموظف العمومي.

يتبين لنا أن جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين هي قيام كل تاجر أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي بإساءة استغلال السلطة التي خولها له القانون، فبدلاً من استعمالها من أجل الهدف الذي خوله القانون إياها يستعملها وسيلة لصالحه.

فبعد أن اشترط المشرع صفة معينة في الجاني في نص المادة 02/26 من القانون 01-06 أي أن يكون إما تاجر أو صناعياً أو حرفياً أو مقاولاً من القطاع الخاص بمعنى أن يكون عون اقتصادي من القطاع الخاص، عدل عن اشتراط صفة معينة بأن أضاف بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، فالمطلوب هنا أن يكون الجاني عوناً اقتصادياً خاصاً، ولا يهم بعد ذلك عن كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، يعمل لحسابه أو لحساب غيره، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر ركنين هما الركن المادي، الركن المعنوي.<sup>1</sup>

1: الركن المادي لجريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة. قبل التطرق إلى إبراز الركن المادي، يجب التنويه إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط في الركن المفترض لهذه الجريمة أن يكون الجاني حائزاً لصفة معينة، فقد يكون موظفاً كما قد يكون أي شخص آخر.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إبرام الجاني لعقد أو صفقة مع الدولة أو أحد الهيئات التابعة لها ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات، وذلك بغرض الحصول أو محاولة الحصول على مزايا من أية سلطة عامة أو إحدى الجهات الخاضعة لإشرافها.

<sup>1</sup> - جنان فريدة، مادي أحلام، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2015-2016. ص 19.

أ: السلوك الإجرامي لجريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة: يتمثل السلوك الإجرامي لهاته الجريمة في استغلال الجاني لسلطة أو تأثير أعوان الدولة والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع هذه الأخيرة من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.<sup>1</sup>

ويشترط أن يكون عون الدولة صاحب السلطة في الهيئات المعنية أو له تأثير عليها كأن يكون رئيس أو مدير هيئة أو مسؤول مختص بإبرام الصفقات العمومية أو تنفيذ بندها، وعلى سبيل المثال يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي ورؤساء المصالح الفنية التابعة للبلدية كرئيس مصلحة التجهيزات ورئيس مصلحة الأشغال هم المعنيين بهذه الجريمة.<sup>2</sup>

ب: الغرض من السلوك الإجرامي: لقد عدد المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الامتيازات غير مبررة المتحصل عليها نتيجة استغلال نفوذ أعوان الدولة:

- الحصول على الزيادة في الأسعار: كأن يقوم تاجر معين بإبرام صفقة مع البلدية لتزويدها بأجهزة كمبيوتر، وكأن السعر المعمول به عادة لا يتجاوز 50.000 دج للوحدة، في حين طبق التاجر على البلدية سعر 70.000 دج مستغلا بذلك علاقته المتميزة مع رئيس البلدية.

- التعديل في النوعية المواد والخدمات: تحصل هذه العملية عادة عندما تقوم البلدية بإبرام عقد أو صفقة من أجل تزويدها ذات جودة عالية فيتم تزويدها بأجهزة أقل جودة على أساس نفس السعر، بحيث يقوم الأعوان الذين لديهم نفوذ أو تأثير بتعديل نوعية المواد المطلوب وضعها في البناء أو أي أشغال أخرى أو أية مواد أخرى مطلوب تزويدها

<sup>1</sup>- معوش حفيظة، مسيلي صورية، مرجع سابق، ص 33.

<sup>2</sup>- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ( جرائم الفساد - جرائم المال والأعمال - جرائم التزوير)، ج 2، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 113.

لصالح الهيئة، وبهذه الطريقة يتمكن الجاني من الاستفادة في آن واحد من التعديل وزيادة في الأسعار.

فيما يخص التعديل في نوعية الخدمات، تكون مثلاً عند إبرام البلدية لعقد صيانة أجهزتها فصلياً على أن يقوم بها مهندسون مختصون فلا يقوم التعامل مع البلدية إلا بصيانة واحدة في السنة يجريها تقنيون.

• التعديل في آجال التسليم والتموين: كان تتفق البلدية كما في المثال السابق على تسلمها لأجهزة الكمبيوتر في ميعاد أقصاه شهر من تاريخ إبرام العقد غير أنه لا يتم تسليمها إلا بعد مرور أشهر على إبرام العقد.

2: الركن المعنوي لجريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة: هي من الجرائم العمدية التي يقوم الركن المعنوي فيها على القصد الجنائي، أي التي يكفي فيها العلم بوجود النفوذ الحقيقي والعلم بنوع المزايا التي يعدو بالحصول عليها أو محاولة ذلك، ولكي يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة يجب توفر القصد الجنائي العام إلى جوار القصد الجنائي الخاص.

أ: القصد الجنائي العام: تتطلب الجريمة لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة وإرادة استغلال هذا النفوذ لصالحه.

ب: القصد الجنائي الخاص: يتمثل القصد الجنائي الخاص في اتجاه الجاني إلى الحصول على امتيازات غير مبررة، فيتعين على القاضي في الجريمة أن يبين القصد الجنائي الخاص والعام، فضلاً عن بيانه بقية أركان الجريمة من صفة الجاني وركنه المادي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - معوش حفيظة، مسيلي سورية، مرجع سابق، ص ص 34-35.

**المطلب الثاني: جريمة أخذ فوائد بطريقة غير قانونية.**

هي جريمة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 35 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: " ... كل موظف يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقود صوري وإما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت".<sup>1</sup>

وعلى غرار باقي جرائم الصفقات العمومية يتوجب لقيام جريمة أخذ فوائد بطريقة غير قانونية توفر ركنيها المادي (الفرع الأول) والمعنوي (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الركن المادي لجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية.**

يتمثل الركن المادي لجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية في أخذ أو تلقي فائدة (أولا) الاحتفاظ بالفائدة (ثانيا)، وطبيعة الفائدة أو المنفعة (ثالثا).

**أولا: أخذ أو تلقي فائدة:**

1: أخذ فائدة: ومعناه أن يكون للجاني نصيب من المشروع أو عمل من أعمال التي تعود عليه بالفائدة.

2: تلقي فائدة: يقصد بها أن يتسلم الجاني بالفعل الفائدة، سواء حصل عليها بنفسه أو حصل عليها شخص آخر لحسابه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- المادة 35 من قانون 06-01، سابق الذكر.

<sup>2</sup>- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 102.

**ثانيا: الاحتفاظ بالفائدة:**

كأن تكون الفائدة المحتفظ بها قد تم الحصول عليها في الوقت الذي كان فيه الموظف يدير العملية أو يشرف عليها أو مكلف بالأمر بالدفع فيها أو مكلفا بالتصفية، وتجريم هذه الصورة من شأنه تأخير بدأ حساب التقادم فيبدأ حسابه من يوم انتهاء الفعل المجرم وليس من يوم اقتراف الجريمة.<sup>1</sup>

**ثالثا: طبيعة الفائدة والمنفعة:**

لم يشترط المشرع طبيعة الفائدة أو المنفعة التي تعود على الجاني، ما يعني أن مدلول الفائدة لا يقتصر على ما يحصل عليه الفاعل من ربح مادي أو مالي مباشرة، وإنما يشمل أيضا الربح الذي يتم الحصول عليه بصفة غير مباشرة، كما يستوي أن تكون الفائدة معنوية أو اعتبارية وهذا هو المقصود بعبارة "فائدة أيا كانت"، المهم أن تكون الفائدة من تلك العقود أو المقاولات أو المزايدات أو المناقصات التي يحصل عليها الموظف العمومي في الوقت الذي يكون فيه مدير أو مشرفا عليها أو مكلف بالدفع.<sup>2</sup>

**الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية.**

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية هي جريمة عمدية، لذا يشترط لقيام الركن المعنوي فيها توافر قصد جنائي عام لدى الجاني والمتمثل في العلم والإرادة.

فتقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة عالما بأنه موظف، وأنه مختص بالإرادة والإشراف على الأعمال التي أقحم عليها المصلحة الخاصة لنفسه أو لغيره، وعالما بأن من شأن فعله تحقيق فائدة أو ربح، وعالما بأنه في حالة تحقيق هذه الفائدة أن ذلك بدون حق.

<sup>1</sup> ماحي بن عومر، مرجع سابق، ص 40.

<sup>2</sup> معوش حفيظة، مسيلي سورية، مرجع سابق، ص 41.

كما تقتضي هذه الجريمة أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل، فإذا جهل أن اختصاصه يتضمن هذا الفعل ينقضي القصد لديه.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

تعد جريمة الرشوة من أخطر الجرائم المخلة بحسن سير الإدارة الحكومية، ذلك لما يترتب عليها من الإخلال بالثقة بين الحكام والمحكومين والشك في عدالة الأداة الحاكمة في الدولة ونزاهتها، لأجل ذلك فقد سعى المشرع الجزائري على غرار باقي الأنظمة إلى تجريم الصور المختلفة للرشوة ، حماية لنزاهة الوظيفة العامة وصيانة للأداة الحكومية مما يمكن أن يلحق بها من خلل أو فساد، وكان ذلك في الأمر رقم 156/66 المتضمن ق.ع.ج المعدل والمتمم، ونتيجة لتشعب هذه الجريمة وعدم قدرة النصوص القانونية المجرمة لها في ثنايا ق.ع على التصدي لها سن المشرع ق.و.ف.م ليعيد تنظيم تجريم الجريمة بما يتوافق والتطورات الحاصلة في جميع الميادين.

نحاول من خلال هذا المطلب دراسة كل من مفهوم الرشوة في مجال الصفقات العمومية (الفرع الأول)، والعقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مفهوم الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

تعتبر جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية صورة من صور الرشوة كان منصوص عليها في المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة ونظر لخطورتها وتأثيرها على نزاهة العمل الإداري وخاصة ما تعلق منه بعملية إبرام وتنفيذ العقود الإدارية بما فيها الصفقات العمومية وتمثله هذه الأخيرة من ميدان خصبا لانتشار الفساد بنوعه المالي والإداري لصلتها الوثيقة بالمال العام، حيث تعتبر آلية لصرف الميزانية العامة اضطر المشرع الاحتفاظ والإبقاء عليها من خلال النص عليها في المادة 27 من ق.و.ف.م تحت تسمية الرشوة في

<sup>1</sup> ماحي بن عومر، مرجع نفسه، ص 41.

مجال الصفقات العمومية كما يلي " يعاقب بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة بغرامة من مليون دينار 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعية والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

### أولاً: تعريف جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

يمكن تعريف الرشوة عموماً بأنها الوسيلة المستعملة لتشويه قواعد قانونية بهدف الحصول على نتيجة لا يمكن بلوغها إذا طبقنا هذه القواعد تطبيقاً صحيحاً، وهي تقوم على الاتجار بالوظيفة، أي أن يقوم الموظف العمومي أو من في حكمه بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها مقابل منفعة خاصة له أو لغيره، وهذا يعني بأن هذه الجريمة تتطلب وجود طرفين أساسيين هما المرتشي وهو الموظف العمومي، والراشي هو صاحب المصلحة.

### ثانياً: أركان جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

يتبين لنا من خلال قراءتنا لنص المادة 27 من ق.و.ف.م أن جريمة الرشوة تقوم على ثلاثة أركان هي:

#### 1: الركن المفترض (صفة الجاني):

تعد الرشوة من جرائم ذي الصفة، أي التي لا يتصور وقوعها إلا إذا توافرت في فاعلها الصفة التي يتطلبها القانون وهي صفة الموظف العمومي وينبغي بالإضافة إلى ذلك أن يكون الموظف مختص بالعمل الذي تلقى المقابل من أجل القيام به.

## 2: الركن المادي:

يشمل الركن المادي لجريمة الرشوة عدة أوجه تعبر عن اتجار الموظف العمومي بوظيفته تتجسد في النشاط الإجرامي والغرض منه:

**أ: السلوك الإجرامي:** يظهر السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة في صورتين أساسيتين هما صورة الطلب والاستجابة، صورة العرض والقبول، تتمثل الصورة الأولى في أن يطلب الموظف من صاحب المصلحة أن يسلمه هدية أو أية منفعة أخرى أو أن يتحصل على وعد أو تعهد بتسليمها لحقا، مقابل أن يقوم هو بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل يدخل في إطار وظيفته، وبهذا المعنى فإن الأفعال والمناورات المنصوص عليها في المادة 89 من مرسوم رئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ورامية إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص مكافئة أو امتياز تعد رشوة.

تتجسد الصورة الثانية، في أن يقوم الراشي بعرض هدية أو أية منفعة أخرى على الموظف أو من في حكمه فيقبل الأخير العرض قبولا حقيقيا، مقابل أداة عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عن أدائه إضرارا بالغير أو تحقيقا لمصلحته، أما في قانون مكافحة الفساد فيتمثل السلوك الإجرامي في قبض الموظف العمومي أو من في حكمه أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما كان نوعها سواء لنفسه أو لغيره، وسواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

**ب: الغرض من السلوك الإجرامي:** هو الأمر الذي من أجله منح المرتشي المقابل أو المنفعة أو الأجر، ولقد حصر المشرع وفقا للمادة 27 أعلاه هذه الأعمال التي يمكن للمرتشي المتاجرة بها بغرض الرشوة والتي لها صلة بمهامه واجباته الوظيفية، المتعلقة أساسا بإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها في ثلاثة عمليات هي كالتالي: <sup>1</sup>

<sup>1</sup>- بوقرة فضيلة، مكافحة الفساد في ظل المرسوم الرئاسي 247 /15 المتضمن تنظيم المرفق العام والأمر رقم 06-01 المتضمن ق.و.ف.م. كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016-2017، ص ص 80-81.

- تحضير أو إجراء مفوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة.
- تحضير أو إجراء مفوضات إبرام أو تنفيذ عقد.
- تحضير أو إجراء مفوضات قصد إبرام أو تنفيذ ملحق.

### 3: الركن المعنوي:

الرشوة جريمة قصدية تقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصرين العلم والإرادة، إذا يجب أن يعلم المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة فيعلم أنه موظف عمومي بمفهوم المادة 02 ف ب من ق.و.ف.م وأنه المختص بالعمل المطلوب منه وأن المزايا التي طلبها أو قبلها نظير العمل الوظيفي غير مستحقة ويجب أن تتجه إرادة الموظف أو القبول.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: عقوبة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية.

لقد كان المشرع أكثر تشدد في عقاب الشخص الطبيعي على هذه الجريمة مقارنة بباقي الجناح، حيث اعتبر الرشوة في مجال الصفقات العمومية جناحة مغلظة وهذا راجع للآثار الخطيرة التي تنتج هذه الجريمة، والتي تمس أساسا بالمال العام وتحط من هوية الدولة والإدارة العامة، كما أنها تعيق التنمية المحلية لكونها تعرقل المشاريع العمومية في هذا المجال.

يعاقب مرتكبي جناحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالحبس حسب ما جاء في نص المادة 27 من ق.و.ف.م المذكور أعلاه ، كما يشكل هذا الفعل سبب كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي، لاسيما فسخ العقد أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 83.

<sup>2</sup>- بوقرة فاضيلة، مرجع سابق، ص 84.

## الفصل الثاني

آليات مكافحة جرائم الفساد الإداري

في الصفقات العمومية

اتسمت ظاهرة الفساد في الجزائر بأشكال متعددة أبرزها إهدار الأموال العمومية واستغلال النفوذ من أجل تحقيق مصالح شخصية، ويظهر ذلك جليا في المجالين الاقتصادي والإداري مع انتشار هذه الجرائم وإبرام صفقات مشبوهة وكثرة الفضائح المالية التي عرفتها الجزائر من قضايا الفساد التي هي في تطور مستمر فوجدت الجزائر نفسها تؤيد إرادتها الرامية للوقاية من الفساد تعزيز استراتيجياتها بعد ثبوت تقادم مخاطر الفساد من جهة وأمام قصور الأجهزة الرقابية التقليدية من جهة أخرى وغياب آليات الرقابة والمسائلة والشفافية الواجب إعمالها في هذا المجال خاصة وأن هذه الممارسات تجد طريقها حيث يكثر استغلال الأموال العامة لذلك كان لازما على المشرع الجزائري الوقوف في وجه هذه الظاهرة وتخفيف منها إلا لم نقضي عليها، وهو ما تبين من خلال سن ق.و.ف.م،<sup>1</sup> فنص على مجموعة من الآليات الوقائية (الرقابية) للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم (المبحث الأول) وفي حالة وقوع هذه الجرائم فإن المشرع قد رصد مجموعة من الإجراءات الردعية خاصة بقمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية التي تمس مختلف مراحل سير الدعوى العمومية وهي أساليب البحث والتحري الجديدة وإحالة مرتكبي هذه الجرائم أمام الجهات القضائية ومن هنا تظهر الآليات الرعية (القمعية) في مجال الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

<sup>1</sup>- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

**المبحث الأول: الآليات الوقائية من الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية.**

يعتبر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الأداة الأولى التي كرس المشرع الجزائري من خلالها أحكاما لمكافحة الفساد في مختلف المجالات خاصة مجال الصفقات العمومية نظرا لما يمكن أن يلحقها من فساد كونها أخصب المجالات التي يمسها هذه الأخير لتوفرها على أموال ضخمة.

رصد المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية بهدف الوقاية من هذه الظاهرة في مجال الصفقات العمومية (المطلب الأول)، كما أنشأ هيئات وأجهزة إدارية يغلب عليها الطابع الوقائي منحها مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته بصفة عامة، ويندرج ضمن اختصاصها مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال العمومية (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الإجراءات الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية.**

تعتبر الوقاية من جرائم الصفقات العمومية من أهم الآليات التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها عن طريق وضع مجموعة من الأحكام الإجرائية الوقائية من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول) أو من خلال تنظيم الصفقات العمومية حيث عدل عدة مرات القوانين المنظمة لصفقات العمومية في الجزائر من أجل تعزيز الآليات الوقائية من الفساد في هذا القطاع (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الإجراءات الوقائية من الفساد في ظل قانون الصفقات العمومية.**

من أهم هذه المبادئ فرضه لمجموعة من الالتزامات على الموظفين العموميين كذلك نصه التي تقوم عليها الإجراءات إبرام صفقات العمومية.

أولاً: الالتزامات المفروضة على الموظفين العموميين.

تتمثل هذه الالتزامات أساساً في:

1: التزام الموظف العمومي بالتصريح بالامتلاكات:

ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته كآلية وقائية من الفساد في القطاع العام، فقبل أن تتساءل عن ماهية مضمون هذا التصريح وعن الأشخاص المكلفون به والكيفيات التي يتم بها هذا الإجراء؟ نود أن نشير إلى أن المشرع الجزائري قد سبق له وأن نظم هذا الإجراء بموجب الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات<sup>1</sup> الملغى، ثم إعادة صياغة هذا الإجراء في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أ: الأشخاص الملزمون بالتصريح: أخضع المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق ق. و.ف.م طائفة من الأشخاص لضرورة الإفصاح عن دمتهم المالية بموجب هذا التصريح حيث تنص المادة 04 من هذا القانون " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية الشؤون العمومية وحماية الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية."

أشار المشرع الجزائري لقائمة الأشخاص الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم في المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق ق.و.ف.م.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- أمر رقم 97/04 المؤرخ في 11/01/1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر، ع03، مؤرخ في 12/01/1979 (ملغى)

<sup>2</sup>- المادة 06 من المرسوم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

ب: محتوى التصريح بالامتلاكات: بموجب المادة 05 من القانون 06-01 يحتوي التصريح بالامتلاكات على جرد للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر ولو في الشيوخ في الجزائر وفي الخارج.<sup>1</sup>

وبعد التصريح بالامتلاكات في نسختين يوقعها المكتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة للمكتب.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه أو بداية عهده الانتخابية.

2: التزام الموظف العمومي بإخبار السلطة السلمية بحالة وجوده في وضعية تعارض المصالح:

يلزم الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية بحالة وجوده في تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة وكان من شأن ذلك التعارض أن يؤثر على ممارسة مهامه بشكل عادي.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف تعارض المصالح لكن الفقه تطرق لمقتضيات هذه الظاهرة.

يقتضي تعارض المصالح أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر واستثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله كأن يمتلك شخصيا أو بواسطة غيره أو زوجه أو أحد أبناءه مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال

<sup>1</sup>- هي نفسها المادة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج.ر، ع74 صادرة في 22 نوفمبر 2006.

الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل بها أو معنية بنفس المشروع الذي يعمل لصالحه أو من أجله.<sup>1</sup>

كما يقتضي أن يكون من شأن تلاقي المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي بتالي ينبغي على الموظف العمومي أيا كانت صفته إذا وقع في حالة التنافي أن يلتزم بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها وإلا تعرضت للعقوبات المقررة في القانون، لأنه في هذه الحالة قد أخل بالتزام من الالتزامات التي فرضها القانون وبذلك مستترا على الفساد ومخلا لمبادئ الشفافية التي تقتضيها إدارة الشؤون العامة وتسيير الأموال العمومية.

### ثانيا: الالتزام بالمبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقة:

تقوم على مالية إبرام الصفقات العمومية على ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل أساسا في حرية الدخول في المنافسة والمساواة بين المتنافسين كذلك شفافية الإجراءات، نص عليها قانون الصفقات العمومية.

جاء ق.و.ف.م فاعد المشرع الجزائري تكريسها من خلال هذا القانون ما يضمن شفافية الإجراءات التي تقوم عليها الصفقة العمومية، وركز على هذه المبادئ الثلاث كإجراءات أولية تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية، فأكد على ضرورة التقيد بها كما استحدث مبدأ لا يقل أهمية عن المبادئ الأخرى، وهو ضرورة إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.

<sup>1</sup>- بلعيد المختار، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات حمايتها في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2015-2016، ص 71.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية من جرائم الفساد في ظل تنظيم الصفقات العمومية.

فرض المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية على الإدارة إتباع إجراءات محددة عند إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية بهدف الوقاية من ظاهرة الفساد وتتمثل هذه الإجراءات أساسا في إعداد دفتر الشروط (أولا)، تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد (ثانيا)، الإعلان عن الرغبة في التعاقد (ثالثا)، والوقاية الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة (رابعا).

#### أولا: إعداد المسبق لدفتر الشروط:

تعتبر دفاتر الشروط عناصر مكونة لعقود الصفقات العمومية بصريح نص المادة 26 من مرسوم الرئاسي 15 / 247 والتي ينضح من خلالها أن الدفاتر التي تبرم وتنفذ وفقها العقود، يتعين إعدادها بعد اكتمال الدراسات القبلية للمشروع وقبل الإعلان العقد أو الصفقة،<sup>1</sup> على الرغم من أن هذه المسألة منظمة في تنظيم الصفقات العمومية إلى أن المشرع أكد عليها أيضا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادة 09 التي جاء فيها: " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص... على الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء. "

ويفهم من هذا النص انه يتعين على الإدارة أن تقوم بإعداد دفاتر الشروط قبل الدعوى إلى إبرام الصفقة تحدد في هذا الدفاتر شروط المشاركة في المنافسة للحصول على صفقة وقواعد انتقاء المتعامل المتعاقد من بين المترشحين الراغبين في تعاقد معها لتنفيذ الصفقة، وهذا حرص على شفافية ووقاية من وقوع جرائم المال العام عموما وجريمة الرشوة والمحاباة على وجه الخصوص، إذا أن عدم تحديد شروط المشاركة والانتقاء مسبقا يفتح المجال واسعا أمام الإدارة لاختيار المتعامل المتعاقد على المعايير غير قانونية كالمحاباة أو الرشوة.

<sup>1</sup> - بلعيد المختار، مرجع سابق، ص 72.

لم يتوقف المشرع عند ضرورة الإعداد المسبق لدفاتر الشروط بل بين محتوى هذه الدفاتر في تنظيم الصفقات العمومية إذا أن هذه الدفاتر يجب أن تتضمن ما يلي:

-دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد تقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

-دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على كل الصفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب قرار وزاري مشترك.

#### ثانيا: تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد:

حسب المادة 76 من القانون المتعلق بالصفقات العمومية فانه:"تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد، مع مراعاة تطبيق أحكام الفصل الخامس من هذا المرسوم المتعلق برقابة الصفقات".<sup>1</sup>

وحسب المادة 77 فانه:" لا يمكن متعهدا أو مترشحا، وحده أو في إطار تجمع، أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية. ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الصفقة العمومية".<sup>2</sup>

وتوضح في المادة 78 من نفس المرسوم انه:"يجب إن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد، مرتبطة بموضوع الصفقة العمومية وغير تمييزية مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:

<sup>1</sup>- المادة 76 من القانون 247/15 السابق الذكر .

<sup>2</sup>-المادة 77 من نفس القانون.

**1/ إما لعدة معايير، من بينها:**

- النوعية، أجال التنفيذ أو التسليم، السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال، الطابع الجمالي والوظيفي، النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، القيمة التقنية، الخدمة بعد البيع و المساعدة التقنية، شروط التمويل عند الاقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية، ويمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط ان تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

**2/ إما إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.**

لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع اختيار، وتطبق نفس القاعدة على المناولة.

يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع موضوع معايير اختيار، في إطار الصفقات العمومية للدراسات، يستند اختيار المتعاملين المتعاقدين أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات<sup>1</sup>.

**ثالثا: الإعلان عن الرغبة في التعاقد:**

في إطار الوقاية من احتكار تكليف متعامل متعاقد واحد بإبرام الصفقات العمومية، ألزم المشرع الجزائري الإدارة بالإعلان عن رغبتها في التعاقد وجوبا وفقا للطرق المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، كما أن أغلب هذه الدول تعتمد هذه الآلية للوقاية من الفساد.

قد اشترط المشرع الجزائري الإعلان عن الرغبة في التعاقد عن طريق إشهار الصحفي وجوبا في المادة 45 من تنظيم الصفقات العمومية سواء كانت طريقة التعاقد مناقصة مفتوحة، مناقصة محدودة ، أو الدعوى إلى انتقاء أولى أو مسابقة أو مزيدة ويحرر الإعلان باللغة

الوطنية وباللغة الأجنبية واحدة على الأقل كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي على الأقل في جريدتين وطنيتين.

#### رابعاً: الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة:

تعرف الرقابة الإدارية بأنها وسيلة فعالة لمكافحة الفساد الإداري والأداة الأولى المكتشف عنه وتحديد حجمه ومجالاته، فالنظام القانوني السليم في أي دولة يقوم أساس فكرة الرقابة على أعمال الجهات الإدارية أي كان مصدرها سواء الجهة القائمة بالعمل الإداري في حد ذاتها والمتمثلة في السلطة التنفيذية أو الجهة المصدرة للقوانين والمتمثلة في السلطة التشريعية أو الجهة التي تتولى المتابعة والعقاب والمتمثلة في السلطة القضائية لذلك أخضعها قانون الصفقات العمومية للوقاية قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده تمارس هذه الرقابة في شكل رقابة داخلية كرقابة ذاتية للإدارة على نفسها، لذلك تعتبر أكثر تعمقا في صميم النشاط الإداري في ذات الوقت تسعى فيه لمنع الانحراف وتحديد أسبابه ووسائل معالجته، وما من شك أن الرقابة الداخلية من شأنها أن تؤدي إلى ضبط وإيقاع العمل وإحكام السيطرة عليه حيث يكون من السهل اكتشاف الخطأ.

والرقابة الخارجية بعد خضوعها لرقابة الداخلية، تقوم برقابة الخارجية لجان من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي بهدف التحقق من شرعية الصفقات المعروضة على الدولة وهيئاتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية، تهدف هذه الرقابة أيضا إلى التحقق من مدى مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة بالعمل المبرمج بكيفية نظامية، فالبرنامج هنا هو المبدأ الأساسي لرقابة لضمان الاتفاق والتوافق مع خطة الموضوع في إطار تسيير الأحداث لمسايرة البرامج.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - بلعيد المختار، مرجع سابق، ص73.

**المطلب الثاني: الهيئات الإدارية ودورها في الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية.**

أنشأ المشرع الجزائري هيئات إدارية للوقاية من الفساد ومكافحته بصفة عامة ويندرج ضمن اختصاصاتها بصفة مباشرة في بعض الأحيان أو بصفة غير مباشرة في الأحيان الأخرى مهمة مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية في هذا الصدد سنبين دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول) والمفتشية العامة للمالية (الفرع الثاني) ومجلس المحاسبة (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: دور الهيئة الوطنية من الفساد ومكافحته.**

تمثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أداة تنفيذ إستراتيجية المشرع في مجال مكافحة جرائم الفساد عموما وجرائم الصفقات العمومية خصوصا حيث جاء في نص المادة 17 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد" والأكثر من ذلك أن المشرع قد دستر هذه الهيئة حيث جاء في التعديل الدستوري سنة 2016 " أنه تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية...".<sup>1</sup>

**أولا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:**

حرص المشرع الجزائري على إيجاد آلية فعالة لضمان تطبيق أحكام القانون 06-01 المتعلق ق.و.ف.م فنص على إنشاء هيئة وطنية واعتبرها هيئة إدارية مستقلة بصريح العبارة في المادة 18 من هذا القانون على " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

<sup>1</sup> - زقاوي حميد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة تلمسان، 2018-2019، ص 181.

لم يلجأ المشرع الجزائري إلى فكرة السلطات الإدارية المستقلة صدفة بالرغبة منه في تكريس استقلالية هذه الهيئة، استجابة للاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بهذا الشأن، حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ذلك أما تنظيم الهيئة وتشكيلها جسده المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية سواء المنشئة أو المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

### 1: مجلس يقظة وتقييم:

يعد مجلس اليقظة والتقييم من أجهزة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد هو أهم جهاز في الهيئة، يتشكل من الأعضاء المذكورين في نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، إذ يتكون المجلس من رئيس الهيئة وستة أعضاء أي يحتوي على سبعة أعضاء، يتم اختيار مجلس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، كما يتم تعيين الرئيس والأعضاء بموجب مرسوم رئاسي وتكون عهدة هؤلاء الأعضاء تبعا لنص المادة لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وإنهاء المهام يكون بنفس الأشكال التي بموجب مرسوم رئاسي.

جاءت النصوص القانونية المنظمة لعمل الهيئة بمجموعة من الصلاحيات والاختصاصات، وهذه الصلاحيات سواء كانت ذات الطابع الإداري والاستشاري أو الوقائي الرقابي، لاسيما الواردة في نص المادة 20 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا المرسوم الرئاسي رقم 06/413 المعدل والمتمم فقد تم توزيع المهام على هذه الهياكل، بالنسبة لمجلس اليقظة والتقييم فان معظم مهامه استشاري.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - بلعيد مختار، مرجع سابق، ص 75-76.

**2: الأمانة العامة:**

تزود الهيئة بالأمانة العامة يرأسها أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس الهيئة ويساعده نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة، ويكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة بما يلي:

-تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.

-السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة.

-تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام.

-ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.

**3: قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس:**

يكلف هذا القسم على الخصوص بما يأتي:

-القيام بكل الدراسات و التحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرقه من اجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

-دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال الترشيح والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها.

-دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها.

-تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله.

-إعداد تقارير دورية لنشاطاته.<sup>1</sup>

#### 4: قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات:

نلاحظ من خلال النظر لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد فقد خصصها بقسم، لان عن طريق الآلية المكلفة بمعالجة التصريح بالامتلاكات يتم التحقيق من مدى تضخم الثروة من عدمه، وبالتالي الكشف والإثراء غير المشروع.

يكلف هذا القسم بما يلي:

-تلقي التصريح بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 08 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

-اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.

-القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها.

- استغلال التصريحات المتضمنة تعبيراً في الذمة المالية.

-إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

<sup>1</sup> - بلعيد مختار، مرجع سابق، ص77.

**5: قسم التنسيق والتعاون الدولي: يكلف هذا القسم بما يلي:**

- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية طبقا للمادة 02 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- جمع المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.

- تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.

- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيجاد الحلول المناسبة لها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- دراسة كل وضعية تتخللها بيئة مخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرار بمصالح البلاد بغرض تقديم توصيات ملائمة بشأنها.

- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم انجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

**ثانيا: استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.**

يجب أن تكون الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، عن أجهزة الدولة وتتمتع بالاستقلالية تحصنها من أي ضغوط قصد تمكينها من الأداء الصارم والنزيه للسياسات والتدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

استعان المشرع الجزائري تجسيد لهذه المعطيات بفكرة السلطات الإدارية المستقلة ليكيف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث اعتبرها سلطة إدارية مستقلة، تؤدي مهامها بالعزل عن أي ضغوط أو أي تبعية لأي جهة كانت وبهذا يتضح لنا أن المشرع الجزائري اعترف للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بالاستقلالية وهذا ما جاء في نص المادة 18 من القانون 06-01 التي نصت على ما يلي: " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

بل أن المادة 19 من نفس القانون جاءت بعنوان " استقلالية الهيئة" وهو دليل قاطع على نية المشرع في منحها قدرا من الاستقلالية.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية:

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز أو هيئة إدارية أنشأها المشرع الجزائري بهدف قمع الفساد الذي يحدث أثناء تنفيذ الصفقة العمومية وعلى اعتبار أن دورها رقابي فهي هيئة تعمل على الكشف عن الجرائم التي يمكن أن ترتكب في هذا المجال.

#### أولاً: تعريف المفتشية العامة للمالية.

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية مالية أنشأت لأول مرة بموجب مرسوم 50/80 في هذا الإطار صدرت العديد من النصوص القانونية الخاصة بها حيث صدر المرسوم التنفيذي 91 / 502 الذي يحكم موظفين مفتشية العامة للمالية.<sup>2</sup>

أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها من جديد بموجب ثلاث مراسيم تنفيذية كلها نشرت في الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 2008/09/07، حيث حدد صلاحيتها المرسوم رقم

<sup>1</sup>- بلعيد مختار، مرجع سابق، ص ص78-79.

<sup>2</sup>- بغو الزهرة، آليات الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2017-2018، ص 7.

272/08 المؤرخ في 2008/09/06 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية المفتشية العامة للمالية.<sup>1</sup>

ومما سبق تعرف المفتشية العامة للمالية بأنها جهاز إداري يهتم بفحص ومراجعة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية وكل المؤسسات الثقافية والاجتماعية المستفيدة من إعانات الدولة وكذا مختلف الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية إضافة إلى ذلك نجد أن القانون قد خول للمفتشية العامة للمالية القيام بالتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية بناء على طلب من الهيئات المؤهلة لذلك قانونيا.<sup>2</sup>

### ثانيا: دور المفتشية العامة للمالية للوقاية من الفساد.

- التسيير المالي والمحاسبي.
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
- دقة الحسابات وصدقها وانتظامها.
- مستوى الانجازات مع الأهداف المسطرة سلفا.
- شروط تعبئة الموارد المالية.
- تسيير إتمادات الميزانية واستعمال وسائل التسيير.
- شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات والهيئات العمومية.

تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المسطرة للطلب الهيئة العمومية<sup>3</sup> غير أنه وما يهمنا في هذا الصدد هو معرفة كيفية تدخل المفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية وذلك للكشف عن الجرائم التي قد ترتكب أثناء تنفيذ الصفقة العمومية.

<sup>1</sup> - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق، ص 537.

<sup>2</sup> - بغو الزهرة، مرجع نفسه، ص 07.

<sup>3</sup> - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 272 /08 المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

بالإضافة أن المفتشية العامة للمالية تمارس مهام الرقابة عن طريق المراجعة على أساس الوثائق والمستندات، ولكي تؤدي هذه الرقابة دورها يجب أن تكون مرتبطة بالرقابة الفعلية للمراقبين في عين المكان، حيث يتولى مفتشو المالية التأكد من مدى مطابقة المصاريف للقوانين المعمول بها في المجال المالي والمحاسبي، وكذلك يتولون تقويم التسيير المالي والمحاسبي لدى المؤسسة، ولتدعيم دور المفتشية العامة للمالية في محاربة الصفقات المشبوهة وفي سبيل أداءها الفعال لمهامها، خول لها المشرع الجزائري استعمال معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص.<sup>1</sup>

حتى تتأكد المفتشية العامة للمالية من أن الصفقة العمومية تم إبرامها بصفة قانونية وأن جميع عناصرها متوفرة، خول لها المشرع الجزائري التدخل عن طريق مفتشيها من أجل مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون وذلك عن طريق إجراء الرقابة كالتالي:

-البحث والتحقق والمعاينة في عين المكان بغرض مراقبة أعمال المحاسبية.

-ممارسة حق مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون أو محاسبو الهيئات.

-طلب المعلومات بصفة كتابية أو شفوية.

-الحصول على كل مستند أو وثيقة ضرورية بما في ذلك تقارير التي تعدها أي هيئة رقابية وأي خبرة خارجية.

بناء على متقدم نلاحظ أن دور المفتشية العامة للمالية في الكشف عن تجاوزات التي تحدث أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية يبرز من خلال فحصها ومراجعة التسيير المالي لمصالح الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات العمومية المستفيدة من الإعانات و مساعدات الدولة وكذا مختلف الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، منه نلاحظ أن دور المفتشية العامة للمالية يقتصر على التنبيه والإخطار بوجود صفقات مشبوهة لسلطات المختصة دون أن يتعدى

<sup>1</sup>- بغو الزهرة، مرجع السابق، ص 13.

دورها أكثر من ذلك فهي لا تملك سلطة توقيع العقاب أو تحريك الدعوى العمومية لأن المخول بتحريكها هو الوزير المكلف بالمالية، ذلك أنها تمارس مهامها تحت سلطته.<sup>1</sup>

#### الفرع الثالث: مجلس المحاسبة.

لدراسة دور مجلس في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية وبذلك علينا معرفة المقصود بهذا الجهاز أو الهيئة ودوره للكشف عن جرائم التي يمكن أن تقع أثناء تنفيذ الصفقات العمومية.

#### أولاً: تعريف مجلس المحاسبة:

هو عبارة عن مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهنة الموكلة إليه، ويتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياء والفعالية في أعماله، حيث يعتبر المؤسسة العليا لرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وعليه فإن الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.<sup>2</sup>

#### ثانياً: دور مجلس المحاسبة في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية:

تعد الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة رقابة مالية لاحقة بعدية لأموال الدولة وذلك أن الصفقات العمومية تكلف الدولة أموال طائلة سنويا ولهذا وجب فرض رقابة في هذا المجال وذلك خوفاً من أن تهدر هذه الأموال دون تحقيق الأهداف التي أنفقت لأجلها وعليه فإن مراقبة مجلس المحاسبة لصفقات العمومية تمر بعدة مراحل وهي:

-التفتيش والتحقيق والتحري.

-التدقيق والفحص.

<sup>1</sup>- بغو الزهرة، مرجع سابق، ص 15.

<sup>2</sup>- بغو الزهرة، مرجع سابق، ص 16.

-إحالة الملف على النيابة.

بناء على عرض دور مجلس المحاسبة في الرقابة كونه آلية من آليات الوقاية من جرائم الصفقات العمومية والممارسات القاصدة في هذا المجال، يتضح لنا أن الرقابة التي يقوم بها هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية فهي تهدف بوجه عام لحماية المال العام وطرق الإنفاق عن طريق إتباع أسلوب رقابي جدي وفعال، غير أنه لم يصل إلى الأهداف المرجوة ولم يرقى إلى المستوى المطلوب وهذا يعود إلى عوائق وعوامل تحد من فعالية أدائه وأهمها عدم تمتعه بالاستقلالية عن مجلس السلطة التنفيذية.

بالرغم أن المشرع الجزائري يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا لموضوعية والحياد والفعالية في أدائه لأعماله غير أن التبعية لسلطة التنفيذية وعدم استقلاليته يعتبر عائق أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية ويؤثر على فعاليته في مواجهة السلطة التنفيذية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- بغو الزهرة، مرجع سابق، ص 29.

## المبحث الثاني: الآليات الردعية (القمعية) في مكافحة الفساد الإداري في الصفقات العمومية.

تعد ظاهرة الفساد الإداري من أبرز المشكلات التي اتفقت عليها تقارير الخبراء والمتخصصين على ضرورة مكافحتها وتطويرها وعلاجها خاصة في الدول النامية كهدف أساسي لبد من تحقيقه لذلك لقد اختلفت الآراء حول الآليات الواجب إتباعها لمكافحة الفساد وتصفية تبعاته على المدى القصير وال المدى الطويل، إذا يرى بعض أصحاب الاختصاص بأن السبب في مكافحة الفساد يكمن في التنمية السياسية والتنمية الإدارية، وهناك من يؤيد اشتراك جميع مؤسسات المجتمع في محاربة الفساد، استحدثت المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات خاصة بقمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية تمس مختلف مراحل سير الدعوى العمومية وهي أساليب تسهل الكشف عن هذه الجرائم وإحالة مرتكبيها على الجهات القضائية المختصة ليتم تطبيق العقوبات المقررة لها لذلك في هذا المبحث سوف ندرس في المطلب الأول كيف تتم متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من تحريك الدعوى العمومية، وأيضاً تحريات التي تقوم بها الضبطية القضائية، وندرس التعاون الدولي في مجال الحد من الفساد بصفة عامة وما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المطلب الثاني.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

تشكل جرائم الصفقات العمومية خطر مباشر على استقرار الاقصادي والأمني لدولة، وهذا ما جعل المشرع الجزائري ملزماً على وضع تنظيمات واتخاذ قرارات لتصدي للجرائم التي تشكل تهديد كبيراً، لذلك فإن مسألة متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية تمر بمجموعة من الإجراءات التحريات للكشف عن الجريمة، ثم تأتي مرحلة تحريك الدعوى العمومية، ضف إلى ذلك التحريات التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية للكشف عن الجرائم، ثم تاليها مرحلة المحاكمة.

<sup>1</sup>- قرميط أسامة، نحال كوسيلة، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012-2013، ص 59.

## الفرع الأول: التحريات الأولية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية.

التحقيق هو إجراء من أهم إجراءات التي تتخذ بعد وقوع الجريمة، لما له من أهمية في التثبيت من حقيقة الجريمة وأدلتها وإقامة الإسناد المادي على مرتكب الفعل بأدلة الإثبات على اختلاف أنواعها، ومرحلة التحريات الأولية تتمثل في جمع الاستدلالات، وهي مرحلة تسبق مرحلة التحقيق وتعتبر أولية تتمثل في إجراءات تمهيدية تكون بعد وقوع الفعل الإجرامي، ويكون الهدف منها البحث والتحري عم وقوع الجريمة تسهيلات لجمع الأدلة اللازمة لتحضير التحقيق، وهناك تحضير قضائي تقوم به المحكمة يشبه تماما التحقيق الابتدائي ولكنه يفترق عنه من ناحية في كونه لا يتم إجراءه إلا من قبل محكمة الموضوع في مرحلة المحاكمة، كذلك يتميز عنه بأنه يعد تدقيقا وتمحيصا واستزادة في الأدلة والإجراءات التي بشارتها سلطات تحقيق الابتدائي فنص المادة 69 من قانون إجراءات جزائية أجاز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق، أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق اتخاذ كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة إن التحقيقات الأولية وإن كانت مفتاح القضية الحقيقية، إلا أن المشرع لم يصف عليها قوة التحقيق الابتدائي، لعدم دقتها والعلّة واضحة تكمن في الشخص القائم بالتحقيق الأولي، إضافة لأسباب الشك والريبة المتداخلة ضمن التحقيقات التي تؤدي بالنتيجة إلى عدم جدوتها، بل وفي كثير من الأحيان إلى ضياع الحقيقة ومعالم الجريمة.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية.

الدعوى العمومية (الجزائية) لم يعرفها المشرع الجزائري بل ذكرها في بعض المواد وهي: إجراء تقوم به النيابة العامة تدعو فيه القضاء التحقق من وجود حق الدولة في العقاب أولى، ونيابة العامة لا تعاقب بل تتخذ مجموعة من الإجراءات وتطلب من القضاء أن لدولة حقها في العقاب لأن القاضي لو لم يأتيه الملف لا يحقق فالنيابة عند تحريكها لدعوة تقدمها للقضاء.

<sup>1</sup> - قرميط أسامة، نحال كوسيلة، مرجع سابق، ص ص 60-61.

وتنشأ الدعوة العمومية مع ارتكاب الجريمة لتنتهي عادة بتوقيع الجزاء على مقترف الجريمة من قبل الجهة القضائية الجزائية أو الحكم لبراءته، ولكن حتى مع ارتكاب الجريمة فإن حق النيابة العامة في تحريك الدعوة العمومية ليس حق مطلقا بل يخضع لقيود في بعض الحالات المحددة قانونا مثل اشتراط تقديم شكوى من الضحية، الطلب، الإذن.

يعهد للمحكمة الفصل في الدعوى الجنائية بمجرد دخولها حوزتها عن طريق القانون، فالجنح يتم دخولها حوزة المحكمة غما عن طريق تكليف المتهم بمباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات من قبل النيابة العامة، أو من المدعي بالحق المدني، أو بناء على أمر من قاضي التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة على حسب الأحوال، ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة، ووجهة إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحكمة.

وعلى ذلك فإن تحريك الدعوى العمومية بخصوص جرائم الصفقات العمومية تتوقف على ما تتوصل إليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد من وقائع ذات وصف جزائي، بعد أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي بدوره يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية إذا كانت الوقائع تشكل جريمة من جرائم الصفقات العمومية والنيابة العامة هي السلطة المختصة أساسا في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في كافة الجرائم.<sup>1</sup>

الفرع الثالث: التحريات الضبطية القضائية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية.

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة، ولا يمكن لدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية طبقا لقاعدة " لا عقوبة بغير دعوى " ، إلا أنه يجب القول قبل مباشرة هذه الدعوى لابد من وجود مرحلة تسبقها وهي مرحلة تمهيدية يجب فيها ضبط المجرم والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة، ويسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالضبطية القضائية.

<sup>1</sup> - قرميط أسامة، نحال كوسيلة، مرجع سابق، ص 62.

أولاً: أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

1: أسلوب اعتراض المراسلات: وهي مراقبة سرية لمراسلات السلوكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو ف مشاركتهم في ارتكاب الجريمة، ويعتبر أسلوب اعتراض المراسلات أسلوب يمس بحرية الأفراد حيث أنه يكون دون علم ورضا المعني، وتكون على شكل مراقبة التسجيلات ونسخ المراسلات.

2: أسلوب تسجيل الأصوات والتقاط الصور: تسجل الأصوات والمحدثات الشفوية التي تكون بين الأشخاص بصفة سرية خاصة في مكان عام، ونقصد به " مكان الاستقبال كافة أو فئة معينة من الناس"، أو مكان خاص كما ورد ذكرها في قانون العقوبات والتي تشمل " المنازل المسكونة وكل توابعها، أما الصور تلتقط لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص غير معد للسكن كالمحلات التجارية والجدير بالذكر أنه هناك شروط لصحة هذه الإجراءات، وهي تلك التي جاءت بها نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أنه يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، وكذا جرائم الفساد.

ثانياً: أسلوب التسرب أو الاختراق.

لقد نص المشرع الجزائري على إجراء التسرب في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"، ويعرف التسرب أنه تقنية من تقنيات التي تتطلب كفاءة عالية ودقة، وهو من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضباط

أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب ويهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، ولتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك.<sup>1</sup>

ولكي تكون عملية التسرب صحيحة وجب أن تستند إلى عدة شروط محددة في قانون الإجراءات الجزائية، على غرار الحصول على إذن التسرب من الجهات الخاصة وكذا التزام المتسرب بعد كشف هويته الحقيقية أثناء عملية التسرب وإلا توقيع العقوبة عليه، هذا ما جاءت بنص المادة 65 مكرر 15 مكرر 16.

الفرع الرابع: مرحلة المحاكمة.

يقصد بالمحاكمة مجموعة من الإجراءات تستهدف تقييم وفحص أدلة الدعوى، حيث يتم الفصل في موضوعها إما بالإدانة متى كانت الأدلة جازمة، وإما بالبراءة إذا لم تتوفر الأدلة الجازمة بالإدانة، وتتميز مرحلة المحاكمة كونها حتمية، فلا يتصور إصدار حكم جنائي دون محاكمة، وذلك على عكس مرحلة التحقيق الابتدائي فليست حتمية، لأنها يمكن أن تبدأ مرحلة المحاكمة دون أن تكون مسبقة بتحقيق الابتدائي كما هو في حالات الإدعاء المباشر، وكذلك في المخالفات والجنح التي تكتفي فيها النيابة العامة بمحضر جمع الاستدلالات لإحالتها إلى المحكمة.

-طرق الإحالة إلى المحكمة: يتم إيصال الملف إلى المحكمة بطرق وسبل حددها المشرع الجزائري وهي:

1: تكليف بالحضور: يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء المتهم للمثول أمام قسم الجنح أو المخالفات، طبقاً لأحكام المواد 333، 334، 394 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> - قرميط أسامة، نحال كوسيلة، مرجع سابق، ص 64.

2: إجراءات التلبس بالجنحة: يمكن استجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية، أو إيداعه في الحبس المؤقت لمدة لا تتجاوز 8 أيام، طبقاً لنص المواد 59 و338 من ق.إ.ج.

3: عن طريق الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق: نصت المادة 164 من ق.إ.ج أن القاضي بعد تكيفه للوقائع تكون المخالفات أو الجرح يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة، ولكن إذا كانت الوقائع تشكل جنائية، في هذه الحالة لا يملك قاضي التحقيق الإحالة بشأنها بل يصدر أمر إرسال مستندات إلى النيابة العامة لتتولى غرفة الاتهام ذلك.

4: عن طريق الأمر بالإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام: نصت المادة 196 من ق.إ.ج، إن إذا كيفت غرفة الاتهام الوقائع أنها تشكل جنائية فتقوم بإحالتها إلى محكمة الجنايات، وإذا كانت تكيف أنها جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة قسم الجرح والمخالفات.

5: عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة: وذلك بقيام المدعى المدني باستدعاء المتهم مباشرة أمام المحكمة، وذلك مع مراعاة نص المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال الكشف عن جرائم الصفقات العمومية.

تشهد العديد من الدول المتقدمة والنامية لتعشّي ظاهرة الفساد الإداري بنسبة متفاوتة، حيث أننا نجده أكثر انتشاراً في الدول النامية، وعن وجوده مرتبط بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي للموظف العام، والمستوى الثقافي والوعي العام للمواطن بصفة عامة،<sup>2</sup> أصبح الحد من ظاهرة الفساد ضرورة بما أن التشريعات الداخلية أصبحت غير قادرة على الوقاية من الفساد، ثم عقد عدة اتفاقيات دولية لتجريم جميع جرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد معتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث نصت المادة 09 منها على مجموعة من المبادئ تتعلق بكيفيات

<sup>1</sup> - قريميط أسامة، نحال كوسيلة، مرجع سابق، ص 65 .

<sup>2</sup> - قريميط أسامة، نحال كوسيلة، نفس المرجع، ص 67.

التعاقد، محاولة منها تكريس الشفافية على الصفة وحرية الوصول لطلبات العمومية، المساواة بين العارضين، إعداد المعايير الدقيقة والواضحة لاختيار المتعامل المتعاقد.<sup>1</sup>

### الفرع الأول التعاون الدولي.

نصت المادة 05 ف04 من الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على "... تتعاون الدول الأطراف في ما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفق للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة، ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد."

كما نصت المادة 43 من الفصل الرابع ( التعاون الدولي ) على " تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية.

وتنظر الدول الأطراف، حيث ما كان ذلك مناسب مع نظامها القانون الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد "...، ولذلك أصبح التعاون الدولي ضرورة، خاصة في الآونة الأخيرة بما أن كما تم ذكره سابقا يعتبر الفساد في الصفقات العمومية ظاهرة دولية، حيث أن نتائجه كارثية على الوطن ويؤدي إلى سقوط الحكومة والدولة وظهور أزمات اقتصادية، وهذا ما يجعل التعاون بين الدول خاصة في المجال الاقتصادي محدود أو شبه منعدم وذلك لفساد وتدهور أوضاع البلد محل وقوع جرائم الصفقات العمومية.

### أولا: تقديم المعلومات:

تقوم كل دولة أثناء وجود قضية فساد في إقليمها، بإجراء مجموعة من التحريات وجمع المعلومات والأدلة، ذلك عن طريق الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وتثبيت ما يتعلق بالمكان،

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، المرجع السابق، ص، 340.

وإعداد تقارير ومحاضر حول وقائع قضية الفساد من طرف هيئات مختصة بغية البث فيها الوصول إلى حل وإنهائها، وهذه المعلومات تعتبر ذات أهمية بالغة لذلك ورد في قانون مكافحة الفساد واتفاقية هيئة الأمم المتحدة تقاسم وتبادل هذه المعلومات بين الدول، وذلك بهدف استخدامها في الحد من ظاهرة الإجرام الإداري، لذلك نصت المادة 60 من قانون 06-01 على إمكانية قيام السلطات الوطنية بتقديم معلومات مالية المفيدة المتوفرة لديها للسلطات الأجنبية بغية الاستفادة منها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، كما نصت أيضا المادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة على جمع المعلومات المتعلقة بالفساد والعمل على تحليلها وتبادلها مع دول الأطراف بغية الاستفادة منها وتوظيفها في عملية مكافحة الفساد والحد منه.

### ثانيا: تعاون بمناسبة تسليم المشتبه فيهم والمتهمين:

في الوقت الحاضر أصبحت فيه سهولة طرق الهروب أمام المجرمين وانتقال من دولة إلى أخرى بأقصر وقت وأقل جهد بفضل وسائل النقل الحديثة، هذا ما يسمح لهم بالهروب والفرار من أماكن ارتكاب الجرائم وتوقيع العقاب.

رغم أن قانون مكافحة الفساد لم يتناول إجراء تسليم المجرمين لكن بما أن الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فهي شبه ملزمة بتطبيق أحكامها وبالعودة إلى نص المادة 44 من هذه الاتفاقية، نصت على إمكانية إجراء تسليم المجرمين للذين يكون في إقليم دولة ما إلى دولة أخرى، ذلك سواء أن يكون الفعل الذي ارتكبه الشخص مجرم بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي تلقت الطلب أو ليس مجرم، وتسليم المواطنين من دولة إلى أخرى يعتبر إجراء خطير وماس بحقوق الإنسان، لذلك قبل تنفيذ الإجراءات وجب مراعاة الأحكام التي جاءت بها نص المادة 44.

## ثالثاً: التعاون بمناسبة البحث والتحري.

نصت المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أساليب التحري الخاصة والتعاون بين دول الأطراف المعاهدة على البحث والتحري، حيث أن نص المادة أكد على وجوب قيام الدولة وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي والإمكانات المتوفرة بتوفير جميع أساليب التي تسمح بإجراء عمليات التحري فعالة ومنتجة، ويكون ذلك في إتباع أساليب تحري خاصة على غرار استعمال التردد الإلكتروني وغير من أشكال التردد والعمليات السرية من أجل مكافحة الفساد في كافة إقليم الوطن.

## الفرع الثاني: التعاون الدولي في المجال القضائي.

هناك خلاف حول طبيعة الوظيفة القضائية، لكن فإن الأكد أن دور القضاء في مكافحة جرائم الفساد يبقى مهماً، ويتراوح بين الدور العلاجي المتمثل في الردع الخاص من خلال المحاسبة والعقاب وإسترداد الأموال وبين الدور الوقائي المتمثل في الردع العام، حيث نصت المادة 64 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن دول الأطراف تقدم لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية متصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية حيث أن هذه المساعدة تكون في تبادل الأدلة وتنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، وتقديم المعلومات.<sup>1</sup>

ومن أجل تدعيم المتبادل بين الدول تم استحداث عدة وسائل:

1: إقرار الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدول المعنية وذلك بدل من الطريق الدبلوماسي لضمان سرعة الإنابات القضائية بصفة عامة.

انتقال أعضاء أو القضاة وذلك بغرض المساهمة في الإجراءات الجنائية المختلفة بجميع الأدلة بشأن جرائم الفساد، مثل سماع الشهود، أو استجواب بعض المشتبه فيهم.

<sup>1</sup> - قرميط أسامة، نحال كوسيلة، مرجع سابق، ص 69-70.

استخدام التكنولوجيا الحديثة مثال ذلك سماح للقاضي في دولة معينة بسماع شهود دولة أخرى عن طريق الدوائر التلفزيونية بدل من الانتقال وتحقق هذه الوسيلة عدة أغراض منها توفير الوقت والجهد.

إتباع نظام قضاة الاتصال من الوسائل التي تحقق الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة، ويفترض وجود اتفاقيات ثنائية، ويكلف سرعة البث في طلبات المساعدة القضائية وتسليم المجرمين.

كما يجب التأكيد على ضرورة تمتع الخاضع لتسليم في مجال جريمة الفساد لمكافحة عادلة فلا يجوز الإخلال بالضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وفي هذا نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وجوب أن تكفل للمتهم الخاضع لتسليم في كافة مراحل الإجراءات لجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون داخل الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها، كما لا تجوز محاكمته مرتين.<sup>1</sup>

#### الفرع الثالث: التعاون الدولي في المجال المالي.

بغرض الكشف عن العمليات المرتبطة بالفساد، كرس المشرع الجزائري الإجراءات التي من شأنها التصدي لها والتي تتمثل في مسؤولية البنوك والمصاريف.

تضمن قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم أحكام الغرض منها الكشف عن العمليات المالية المتعلقة بالفساد تلتزم بها المصارف والمؤسسات المالية غير مصرفية وهي كالتالي:

- لفحص الدقيق لحسابات الأشخاص الطبيعيين واتخاذ تدابير لفتح هذه الحسابات ومسكها.

<sup>1</sup> - معوش حفيظة، مسيلي صوراوية، مرجع سابق، 87.

- الأخذ بعين الاعتبار لمعلومات التي تبلغ لهذه المصارف والمؤسسات في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية ولا سيما المتعلقة بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة.

- تلتزم المصارف والمؤسسات المالية غير مصرفية بمسك كشوف للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص لفترة خمسة سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيه.

كما لا يسمح بإنشاء أي مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة لرقابة على مستوى الإقليم الجزائري، ولا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي، ولا تسبب إلى مجموعة مالية خاضعة لرقابة.<sup>1</sup>

الفرع الرابع : التعاون الدولي في مجال استرداد الممتلكات.

من أجل استرداد الممتلكات والعائدات الآتية من جرائم الفساد قام المشرع الجزائري بتسليط عقوبة مالية متمثلة في المصادرة كجزاء فعال في مكافحة الفساد، إلى جانب اعتماد إجراء التجميد والحجز.

أولاً: المصادرة: تقتضي المادة 63 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأنه يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جريمة تبيض الأموال أو أية جريمة أخرى أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات منشأ أجنبي والمكتسب عن طريق ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01، أو تلك المستخدمة في ارتكابها.<sup>2</sup>

ثانياً: التجميد والحجز: يمكن للجهة القضائية أو السلطات المختصة أن تقوم بحجز كل العائدات المتحصل عليها من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01

<sup>1</sup> - المواد 58-59 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، مرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادتين 60-61 من قانون 06-01 مرجع سابق.

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم كل الممتلكات أو المعدات التي أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، وذلك بناء على طلب إحدى دول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، بشرط أن تكون محاكمها أو سلطتها المختصة قد أمرتها باتخاذ هذا الإجراء<sup>1</sup>

وفي الأخير نلخص إلى القول أن المشرع الجزائري قد سعى جاهدا لتقليل من جرائم الفساد وذلك يظهر من إجراءات الوقائية والقمعية المعتمدة لذلك.

---

<sup>1</sup> المادة 64 من نفس القانون.

خاتمة

## خاتمة

بعد دراستنا لموضوع مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية وما يشكله من ظاهرة لها أثارها السلبية وتداعياتها على كافة قطاعات المجتمع، وخاصة على عملية التنمية الاقتصادية الشاملة، إضافة إلى ما يمثله من ضغط سياسي على الحكومات والأفراد، أنشأ الحاجة والرغبة نحو اتخاذ كافة السبل للحد من انتشار هذه الظاهرة وإيجاد السبل لمعالجتها ما أفرزته من سلبيات.

مواجهة الفساد والحد منه بعد التزاما ليس فقط على الحكومات بل وعلى المجتمعات ذاتها، لذلك وللحد من هذه الظاهرة لا بد أن تبدل الجهود سواء على مستوى وضع السياسات أو تطبيقها، كما يجب استحداث الوسائل الفعالة لمواجهة، لكي بعد ذلك مؤشرا على الحكومة الجيدة والشفافية في إدارة الشؤون العامة.

وتعتبر الصفقات العمومية من أهم القطاعات التي أثر فيها الفساد بشكل كبير، وذلك يظهر من خلال تعدد وتنوع الجرائم المتعلقة بها والمتمثلة في جريمة الامتيازات غير المبررة (المحاباة)، وجريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة)، وجريمة الرشوة، وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، وهي على غرار باقي جرائم الاقتصادية تستدعي لقيامها توفر جميع أركانها المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي، وصفة الجاني التي تعتبر الركن المشترك في كل هذه الجرائم، وهو الموظف العمومي الذي حدد المشرع الجزائري مفهومه في المادة 02 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الذي يشمل ثلاث فئات متمثلة في فئة شاغلوا المناصب التنفيذية الإدارية القضائية وذو النيابة بالوكالة، وفئة الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في هيئة أو مؤسسة عمومية أو مرفق عام أو ذات رأس مال مختلط وفئة من في حكم الموظف، ونستنتج أن الصفقات العمومية تعتبر معيار للاقتصاد الوطني فكلما كثرة الجرائم المتعلقة بها زاد تدهور الاقتصاد الوطني، وكلما نقصت هذه الجرائم تحسنت الأوضاع الاقتصادية للوطن

والوضع الحالي للاقتصاد الوطني والبرامج والخطط الاستثمارية التي وضعتها السلطات المركزية المختصة التي يقع تنفيذها من قبل الإدارة المعنية في جزء كبير منها عن طريق الصفقات العمومية.

كما نجد من خلال دراسة آليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية أن المشرع نص على جملة من الآليات التشريعية والقانونية التي من شأنها القضاء على هذه الجرائم لا سيما عن طريق إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتولى اقتراح سياسة في هذا المجال وتجسيد مبادئ دولة القانون والتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر إلى مدى فعاليتها.

وضع المشرع الجزائري آلية القمع والعقاب لجرائم الصفقات العمومية، بحيث احتفظ بالإجراءات المعمول بها في قانون الإدارات الجزائرية بمعنى أنه لا يوجد قانون إجراءات خاص بجرائم الفساد لكن استحدث المشرع أساليب جديدة للتحري كالتسليم المراقب والترصد الإلكتروني، فهذه الأساليب تسمح باختصار الوقت وتسهل عمل ضابط الشرطة القضائية في كشف وجمع جرائم الصفقات العمومية واستعمال هذه الأساليب قد يحتم التحسيس على خصوصيات الأفراد أحيانا من خلال إباحة التنصت وإعطاء الضبطية القضائية والنيابة العامة حق اعتراض المكالمات الهاتفية وحتى تسجيلها فيظهر هذا التناقض الواضح بين ممارسة هذه الإجراءات وحق الفرد في الخصوصية مما يطرح تساؤل عن مدى شرعية استعمال هذه الإجراءات، خاصة أن حرية المراسلات تعد حق دستوريا وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية باستحداث آليات محلية تتولى مكافحة الفساد والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية إلا أنها تبقى دون المستوى المطلوب لافتقارها الصرامة في التطبيق الاستقلالية في المهام والوظائف.

لذلك يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد خطا خطوة إلى الأمام لإعادة تنظيم النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية والوظيفة العامة، إضافة إلى مسابرة

لمختلف التطورات في مجال قمع ومكافحة هذه الجرائم بسن آليات جديدة سواء للوقاية أو المكافحة على حد سواء.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نقترح بعض التوصيات التي من شأنها تفيد الموضوع ولسد ثغرات التي يعاني منها هذا القطاع.

1: تدريب رجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء اللجان لمواجهة جرائم الصفقات العمومية لأن كل هذه الجرائم تستوجب وجود مختصين في مكافحة الفساد الإداري لأداء وظائفهم بفعالية وهذا بتبادل خطوات في المجال على المستوى الدولي.

2: الإسراع في المحاكمة وهذا استجابة للمصلحة العامة والتي هي من أهم وسائل مكافحة الفساد في حالة إدانة التهم فيحفظ حق العامة، أما في حالة تبرئة المتهم ويوضع حد لتهمة منسوبة له والني تسبب مساس بشرف المتهم.

3 إدخال المادة 09 مكرر من مشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تشريع الوطني، والتي تنص على ضرورة نزاهة القضاء والنيابة العامة لما لها دور حاسم في مكافحة الفساد، وجعل جرائمهم ظروف مشددة إذا ارتكبوا جرائم الفساد كالرشوة.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### النصوص القانونية.

قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20-02-2006 المعدل والمتمم، المنشور في الجريدة الرسمية 08-07 العدد 14.

أمر رقم 04/97 المؤرخ في 11-01-1997 يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، جريدة الرسمية، ع3، في 12-01-1997 (ملغى).

مرسوم التنفيذي 08-272 المتضمن تحديد صلاحية المفتشية العامة للمالية.

مرسوم رئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22-11-2006 يحدد نموذج تصريح بالامتلاكات، ع74 الصادرة 22-11-2006.

مرسوم رئاسي 08-338 المتعلق بقانون الصفقات العمومية، المؤرخ في 25 شوال 1429 الموافق 26-10-2008.

مرسوم رئاسي 15/247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 16-09-2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة الرسمية، ع50 الصادرة 30-09-2015.

### الكتب

بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دون طبعة، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

بوسقيعة أحسن، الوجيز في الجزائي الخاص، جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير، جزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009.

عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار الجسور لنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2009.

عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور لنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2010.

عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري في ظل الأمر 06-03 القوانين الأساسية والقوانين الأساسية الخاصة المعدمة باجتهادات مجلس الدولة، الطبعة الأولى، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2011

### رسائل الدكتوراه.

حاحة عبد العالي، آليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013.

زقاوي حميد، آليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018-2019.

### مذكرة الماستر.

قرميط أسامة، نحال كوسيلة، جرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012-2013.

بلعيد المختار، فساد في مجال الصفقات العمومية وآليات حمايتها في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015-2016.

جنان فريدة، مادي أحلام، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2015-2016.

بوقرة فضيلة، مكافحة الفساد في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم المرفق العام والأمر رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016-2017.

معوش حفيظة، مسيلي صوراية، جرائم الفساد في مجال عقود الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية 2016-2017.

بغو الزهرة، آليات الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2017-2018.

ماحي بن عومر، مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.

بوسرية معاذ، آليات مكافحة الفساد بين النص والواقع في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2018-2019.

### المدخلات.

حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10 / 11 مارس 2009، جامعة تيزي وزو.

حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجال دفاتر السياسة والقانون، (العدد 07، 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر).

### المجلات.

عبد الحميد جباري، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، عدد فيفري 2017.

الفهرس

إهداء

شكر

01.....	مقدمة
07.....	الفصل الأول: الفساد الإداري في الصفقات العمومية وصوره
08.....	المبحث الأول: ماهية الفساد الإداري في الصفقات العمومية
08.....	المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري في الصفقات العمومية
08.....	الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري
09.....	الفرع الثاني: أنواع الفساد الإداري
12.....	الفرع الثالث: أسباب الفساد الإداري
13.....	المطلب الثاني: مفهوم الصفقات العمومية
14.....	الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية
18.....	الفرع الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية
23.....	المبحث الثاني: صور الفساد الإداري في الصفقات العمومية
23.....	المطلب الأول: جريمة الامتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية
23.....	الفرع الأول: جريمة إعطاء امتيازات غير مبررة للغير في مجال الصفقات العمومية (المحاباة)
26.....	الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة

- 31.....المطلب الثاني: جريمة أخذ فوائد بطريقة غير قانونية.
- 31.....الفرع الأول: الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بطريقة غير قانونية
- 32.....الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة أخذ فوائد بطريقة غير قانونية.
- 33.....المطلب الثالث: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
- 33.....الفرع الأول: مفهوم الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
- 36.....الفرع الثاني: عقوبة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
- 38.....الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الفساد الإداري في الصفقات العمومية
- 39.....المبحث الأول: آليات الوقائية(الرقابية) من جرائم الفساد الإداري في الصفقات العمومية
- 39.....المطلب الأول: الإجراءات الوقائية من جرائم الفساد الإداري في الصفقات العمومية....
- 39.....الفرع الأول: الإجراءات الوقائية من الفساد في ظل قانون الصفقات العمومية.....
- 43.....الفرع الثاني: التدابير الوقائية من جرائم الفساد الإداري في ظل الصفقات العمومية ....
- 47.....المطلب الثاني: الهيئات الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري
- 47.....الفرع الأول: دور الهيئة الوطنية من الفساد ومكافحته.....
- 52.....الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية .....
- 55.....الفرع الثالث: مجلس المحاسبة.....
- .....المبحث الثاني: آليات الردعية(القمعية) في مكافحة الفساد الإداري في الصفقات العمومية
- 57.....
- 57.....المطلب الأول: متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.....

- 58.....الفرع الأول: تحريات الأولية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية.
- 58.....الفرع الثاني: المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية.
- 59.....الفرع الثالث: تحريات الضبطية القضائية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية.
- 61.....الفرع الرابع: مرحلة المحاكمة.
- 62.....المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال الكشف عن جرائم الصفقات العمومية.
- 63.....الفرع الأول: التعاون الدولي.
- 65.....الفرع الثاني : التعاون الدولي في المجال القضائي.
- 66.....الفرع الثالث: التعاون الدولي في المجال المالي.
- 67.....الفرع الرابع: التعاون الدولي في المجال استرداد الممتلكات.
- 70.....الخاتمة.
- 74.....قائمة المراجع.

## ملخص مذكرة الماستر

يعتبر الفساد ظاهرة خطيرة تمس جميع المرافق العامة كما تعتبر الصفقات العمومية أكثر المجالات عرضة لهذه الظاهرة وتعد المجال الخصب لجرائم الفساد، الأمر الذي دعا المشرع الجزائري باتخاذ جملة من التدابير والإجراءات الوقائية والردعية بهدف مواجهة ظاهرة الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية إلى جانب دور الهيئات القضائية في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية باستعمال أساليب التحري التي مكن المشرع الضبطية القضائية صلاحية التحري باستعمالها دون المساس بحرمة الحياة الشخصية.

الكلمات المفتاحية :

- 1/ الفساد الإداري
- 2/ جرائم الصفقات العمومية
- 3/ آليات مكافحة الفساد
- 4/ إجراءات الرعية
- 5/ التدابير الوقائية
- 6/ الموظف العمومي.

## Abstract of The master thesis

Corruption is a dangerous phenomenon that affects all public utilities , and public procurement is the most vulnerable area to this phenomenon and is the fertile field for corruption crimes, which called on the Algerian legislator to take a number of measures and measures in order to confront and combat corruption in the field of public procurement alongside the role of bodies judicial authorities in the detection of crimes of public transactions using the methods of investigation that enabled the legislature the judicial authority to investigate their use use without prejudice to the sanctity of personal life

keywords:

- 1/ administrative corruption
- 2/ public procurement crimes
- 3/ anti-corruption mechanisms
- 4/, parish measures
- 5/ preventive measures
- 6/ public servants